



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	تونس	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج	150 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	730 د.ج	300 د.ج	
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 330 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 1703

مرسوم رئاسي رقم 91 - 331 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1704

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 329 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 7 مارس سنة 1989. 1701

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 340 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بعمل الثقافة. 1730

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين لدى مصالح رئيس الحكومة. 1753

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين لدى مصالح رئيس الحكومة. 1754

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991 يحدد كفيات تطبيق المادة 108 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986. 1755

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991 يحدد كفيات تطبيق المادة 110 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986. 1755

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 1757

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990 يتضمن تحديد معايير الصلاحية لممارسة عمل وكيل لدى الجمارك. 1765

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983، المتعلق بتشكيل لجان التسوية الادارية وسيرها. 1766

مرسوم رئاسي رقم 91 - 332 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1712

مرسوم رئاسي رقم 91 - 333 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة النقل. 1715

مرسوم رئاسي رقم 91 - 334 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة. 1719

مرسوم رئاسي رقم 91 - 335 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يحدد شروط تعيين بعض فئات الموظفين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية في المراكز الدبلوماسية والقنصلية، وكفيات ذلك. 1725

مرسوم رئاسي رقم 91 - 337 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3266 ال الموقع في 27 فبراير سنة 1991 بواشنطن (د س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير جامعات العلوم والتكنولوجيا. 1726

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 338 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظائفه. 1728

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 339 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتعلق بدفع التعويضات اليوفية الخاصة بالتأمينات عند المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية. 1729

فهرس (تابع)

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991 يتضمن تكوين لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المبرمة بين وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصايتها. 1770

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991 يتضمن تعيين اعضاء لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المبرمة بين وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصايتها. 1770

مقرر مؤرخ في 22 رمضان عام 1411 الموافق 7 أبريل سنة 1991 يتضمن احداث مكتب للجمارك في البيض. 1767

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء فروع للمركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية في الولايات. 1767

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء بوزارة التجهيز. 1769

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية انشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية

تأكيدا لدعم وتعميق الروابط الاخوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية، وتحقيقا للاهداف المشتركة بين البلدين الشقيقين، ورغبة منهما في توطيد وتطوير العلاقات الثنائية بينهما في كافة المجالات.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 329 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 7 مارس سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 7 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 7 مارس سنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية انشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 7 مارس سنة 1989، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الخامسة

تكون قرارات اللجنة العليا المشتركة مصاغة في شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أو محاضر.

المادة السادسة

يمكن اللجنة العليا المشتركة أن تشكل لجانا فرعية ومجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لانجاز بعض المهام المحددة في اطار خطة عمل اللجنة العليا المشتركة وتخضع محاضر اجتماعات اللجان الفنية ومجموعات العمل لمصادقة اللجنة العليا المشتركة.

المادة السابعة

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن تقدم قبل تاريخ انعقاد الدورة بوقت كاف ويقر أثناء افتتاح الدورة.

المادة الثامنة

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في تعديلها جزئيا أو كليا قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها.

المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعها وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

حرر بمدينة الجزائر في 29 رجب سنة 1409 هـ الموافق 7 مارس سنة 1989، من نسختين أصليتين.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. بوعلام بسايح وزير الشؤون الخارجية
د. احمد عصمت عبد المجيد نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية

اتفقت كل من :

- حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وحكومة جمهورية مصر العربية،
على ما يلي :

المادة الاولى

تشكيل لجنة عليا مشتركة جزائرية - مصرية لتنمية العلاقات البلدين في مختلف المجالات بما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين. وتسمى فيما بعد باللجنة العليا المشتركة.

المادة الثانية

تشمل مهام اللجنة العليا المشتركة ما يلي :

1 - وضع الاسس والاطر القانونية اللازمة بهدف توسيع علاقات التعاون في شتى الميادين وبصفة خاصة التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي والعلمي والفني والاجتماعي بين البلدين والعمل على تطويرها كلما دعت الحاجة لذلك.

2 - تشجيع التبادل التجاري وبحث سبل تدعيمه وتنشيط التعاون المالي والمصرفي والحرص على تقديم التسهيلات اللازمة لذلك وفقا للقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

3 - تسهيل تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية وتبادل الزيارات واللقاءات بين مؤسسات البلدين، بما يساهم في تنمية العلاقات بينهما.

4 - ايجاد الحلول المناسبة لما قد ينجم عن تطبيق الاتفاقيات الموقعة أو التي سيتم توقيعها بين البلدين، بالاضافة الى شؤون ومصالح رعايا البلدين والى المؤسسات العاملة في كل منهما .

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة العليا المشتركة برئاسة وزير الخارجية في كلتا الحكومتين وعضوية ممثلين عن القطاعات المعنية بالتعاون الثنائي.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة العليا المشتركة اجتماعاتها مرة واحدة في السنة بالتناوب في كل من الجزائر والقاهرة، ويمكن عقد دورات استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين وبموافقة الطرف الآخر.

مراسيم تنظيمية

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف دينار (3.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف دينار (3.700.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 330 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 08 المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصالح رئيس الحكومة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
22 - 31	المنسوب للتخطيط - التعويضات والمنح المختلفة	700.000
	مجموع القسم الاول	700.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	مصالح رئيس الحكومة - المنح العائلية	1.000.000
23 - 33	المنسوب للتخطيط - الضمان الاجتماعي	1.500.000
	مجموع القسم الثالث	2.500.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
21 - 34	المنسوب للتخطيط - تسديد النفقات	500.000
	مجموع القسم الرابع	500.000
	مجموع العنوان الثالث	3.700.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لمصالح رئيس الحكومة	3.700.000

والمتمم لتوزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ملياران وأربعمائة مليون دينار (2.400.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ملياران وأربعمائة مليون دينار (2.400.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، و في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 331 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	23.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.400.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	214.000
31 - 31	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	200.000.000
41 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	260.000
42 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	500.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	160.000
	مجموع القسم الاول	227.034.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	2.400.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	8.900.000
31 - 33	الامن الوطني - المنح العائلية	76.550.000
33 - 33	الامن الوطني - الضمان الاجتماعي	220.000.000
41 - 33	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح العائلية	518.000
43 - 33	وحدة التدخل للحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	1.400.000
	مجموع القسم الثالث	309.768.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	4.820.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	3.021.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.141.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	4.000.000
32 - 34	الامن الوطني - الادوات والاثاث	28.306.000
33 - 34	الامن الوطني - اللوازم والاشتراقات	12.077.000

جدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
34 - 34	الامن الوطني - التكاليف الملحقه	11.250.000
35 - 34	الامن الوطني - الالبسة	143.106.000
36 - 34	الامن الوطني - الاطعام	100.000.000
37 - 34	الامن الوطني - شراء اللوازم وصيانة العتاد التقني الخاص بمصلحة	11.262.000
	المواصلات اللاسلكية	15.003.000
38 - 34	الامن الوطني - عتاد الوقاية والحماية	600.000
60 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات	230.232.000
80 - 34	الامن الوطني - حظيرة السيارات	800.000
90 - 84	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	4.200.000
94 - 34	الامن الوطني - الاجار	
	مجموع القسم الرابع	569.818.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
31 - 35	الامن الوطني - صيانة المباني وتركيباتها التقنية	77.000.000
	مجموع القسم الخامس	77.000.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
03 - 37	الادارة المركزية - الحالة المدنية	7.106.000
04 - 37	الادارة المركزية - الملتقيات والمؤتمرات	1.220.000
31 - 37	الامن الوطني - المصاريف المختلفة	2.000.000
32 - 37	الامن الوطني - الدفع الجزائي	12.000.000
	مجموع القسم السابع	22.326.000
	مجموع العنوان الثالث	1.205.946.000
	مجموع الفرع الاول	1.205.946.000
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	466.345.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	137.033.000

جدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوحقها	29.884.000
31 - 14	الموظفون المناوبون والمياومون للامن الوطني - الاجور ولوحقها	13.513.000
	مجموع القسم الاول	646.775.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل	219.000
	مجموع القسم الثاني	219.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	135.100.000
33 - 13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	298.230.000
	مجموع القسم الثالث	433.330.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	10.599.000
34 - 12	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث	5.524.000
34 - 13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	9.220.000
34 - 14	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف المحقة	17.640.000
34 - 16	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاطعام	1.521.000
34 - 91	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	10.953.000
34 - 93	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الايجار	1.216.000
	مجموع القسم الرابع	56.673.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
35 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	9.362.000
35 - 13	صيانة المباني والمنشآت التقنية لمصالح الامن الوطني	873.000
	مجموع القسم الخامس	10.235.000

جدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
21 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	44.614.000
	مجموع القسم السابع	44.614.000
	مجموع العنوان الثالث	1.191.846.000
	مجموع الفرع الثاني	1.191.846.000
	الفرع الثالث	
	قصر الحكومة - الصيانة	
	وسائل المصالح	
	العنوان الثالث	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	قصر الحكومة - الاجور الرئيسية	100.000
22 - 31	قصر الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة	600.000
23 - 31	قصر الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.084.000
	مجموع القسم الاول	1.784.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	قصر الحكومة - المنح العائلية	44.000
21 - 33	قصر الحكومة - الضمان الاجتماعي	380.000
23 - 33	مجموع القسم الثالث	424.000
	مجموع العنوان الثالث	2.208.000
	مجموع الفرع الثالث	2.208.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية	2.400.000.000

جدول إجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الأبواب والولايات بالآلاف الدنانير

الأبواب						الولايات
11 - 33	11 - 32	14 - 31	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
2.000	-	348	78	1.403	15.200	أدرار
2.500	-	270	2.200	1.500	22.500	الشلف
2.300	-	182	50	1.000	3.000	الأغواط
1.800	-	306	-	2.000	9.000	أم البواقي
2.500	-	440	-	2.200	7.730	باتنة
3.100	-	382	2.200	4.500	15.000	بجاية
2.100	-	335	-	1.700	5.500	بسكرة
3.200	7	181	1.670	13.895	39.700	بشار
3.200	-	538	70	3.210	5.994	البلدية
3.100	-	231	-	5.636	10.325	البويرة
2.000	-	279	-	-	200	تامنغست
3.000	-	274	581	1.894	7.843	تبسة
5.000	-	311	1.000	251	15.177	تلمسان
3.000	52	255	691	-	14.422	تيارت
5.000	-	268	1.300	2.800	7.000	تيزي وزو
3.300	-	-	500	5.831	10.162	الجزائر
1.600	-	195	100	5.542	10.450	الجلقة
3.500	-	211	2.200	410	6.671	جيجل
5.000	-	525	31	3.161	11.922	سطيف
2.300	160	223	20	4.700	10.860	سعيدة
2.500	-	496	2.300	3.188	9.174	سكيكدة
3.000	-	299	500	2.200	13.300	سيدي بلعباس
2.000	-	622	1.200	3.963	10.823	عنابة
1.100	-	251	30	1.000	6.500	قالة
4.500	-	624	-	10.000	23.301	قسنطينة
2.600	-	224	20	2.040	13.282	المدية
4.000	-	324	1.000	2.400	9.032	مستغانم
4.200	-	199	-	-	7.000	المسيلة
1.500	-	249	-	1.375	12.140	معسكر
4.000	-	383	100	4.000	10.000	ورقلة
8.000	-	468	3.000	1.200	5.750	وهران
1.500	-	101	111	400	450	البيض
900	-	197	950	3.500	7.000	إيليزي
2.900	-	206	60	3.000	20.000	برج بوعريرج
2.500	-	554	1.800	1.800	-	بومرداس
3.900	-	347	1.000	2.982	9.633	الطارف
900	-	109	156	1.800	3.000	تندوف
3.000	-	99	-	1.340	2.989	تيسمسيلت
2.500	-	98	70	2.886	6.293	الوادي
3.000	-	232	50	1.330	5.200	خنشلة
1.700	-	318	-	1.100	2.630	سوق أهراس
2.000	-	321	3.000	5.000	12.600	تيزازة
1.000	-	121	80	2.000	10.970	ميلة
5.400	-	231	458	3.900	20.000	عين الدفل
2.000	-	180	-	-	261	النعامة
1.500	-	204	1.000	6.500	9.166	عين تموشنت
1.400	-	117	-	1.351	1.346	غرداية
2.100	-	185	308	5.145	5.876	غليزان
135.100	219	13.513	29.884	137.033	466.345	مجموع الأبواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الأبواب والولايات بالآلاف الديناري

الأبواب						الولايات
16 - 34	14 - 34	13 - 34	12 - 34	11 - 34	13 - 33	
-	1.928	1.113	198	650	8.204	أدرار
61	1.919	135	113	-	10.260	الشلف
8	154	32	30	-	4.300	الاغواط
11	-	-	-	-	4.860	أم البواقي
35	873	188	31	450	8.346	باتنة
-	219	18	-	-	8.000	بجاية
8	29	132	469	-	6.540	بسكرة
15	274	211	236	2.396	12.459	بشار
-	1.251	-	-	-	5.641	البلدية
-	840	560	163	788	7.013	البويرة
-	461	114	20	2.512	4.300	تامنغست
19	-	-	-	-	5.048	تيسة
-	192	30	-	25	8.266	تلمسان
27	261	209	175	500	5.865	تيارت
-	201	-	-	-	6.960	تيزي وزو
54	641	1.213	25	-	9.421	الجزائر
5	737	229	303	-	6.159	الجلفة
801	156	-	22	-	5.057	جيجل
63	267	-	19	320	7.717	سطيف
-	145	368	-	-	6.552	سعيدة
-	415	51	518	173	6.067	سكيكدة
-	-	-	-	433	6.680	سيدي بلعباس
110	-	-	-	150	6.558	عنابة
2	1.313	200	-	40	4.620	قالة
-	172	262	71	1.160	10.701	قسنطينة
20	-	-	-	-	7.065	المدية
14	-	-	750	-	6.407	مستغانم
7	453	259	155	10	5.600	المسيلة
15	1.615	555	39	-	7.203	معسكر
7	607	161	26	147	7.900	ورقلة
7	126	365	578	69	6.430	وهران
20	-	-	-	-	3.994	البيض
-	-	-	-	-	4.500	اليليزي
13	240	298	190	10	7.460	برج بوعريش
39	100	447	30	-	4.087	بومرداس
11	192	316	715	-	4.863	الطارف
-	252	60	140	118	2.560	تندوف
86	100	70	-	-	2.786	تيسمسيلت
11	150	62	180	20	6.236	الوادي
-	318	1.031	152	533	4.106	خنشلة
1	219	79	12	-	2.886	سوق اهراس
20	142	-	131	26	7.240	تيزازة
8	-	-	-	-	4.994	ميلة
-	83	69	-	-	7.880	عين الدفلى
23	108	145	33	-	3.440	النعامة
-	120	25	-	69	5.634	عين تموشنت
-	-	-	-	-	4.040	غرداية
-	367	213	-	-	5.325	غليزان
1.521	17.640	9.220	5.524	10.599	298.230	مجموع الأبواب

جدول إجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح المركزية التابعة للدولة حسب الأبواب والولايات بالآلاف الدنانير

الأبواب					الولايات
21 - 37	13 - 35	11 - 35	93 - 34	91 - 34	
1.912	-	530	239	970	أدرار
1.998	-	422	47	207	الشلف
730	-	-	-	105	الآغواط
778	-	-	-	-	أم البواقي
1.104	-	264	56	385	باتنة
1.427	-	55	-	-	بجاية
582	-	234	-	-	بسكرة
3.578	-	33	-	175	بشار
693	-	-	486	126	البليلة
1.074	-	386	52	243	البويرة
90	-	-	-	77	تامنغست
685	-	-	-	-	تبسة
1.080	-	62	60	125	تلمسان
980	-	200	-	601	تيارت
808	-	110	181	121	تيزي وزو
1.240	497	1.432	19	2.163	الجزائر
1.098	-	440	-	508	الجلفة
567	-	-	-	13	جيجل
925	-	506	-	64	سطيف
1.056	-	55	-	113	سعيدة
891	-	457	-	130	سكيكدة
1.034	-	-	-	-	سيدي بلعباس
998	-	-	-	-	عنابة
536	-	200	-	-	قالة
2.111	-	-	-	76	قسنطينة
1.009	-	-	-	-	المدية
752	-	-	-	-	مستغانم
480	131	-	-	21	المسيلة
861	-	442	-	353	معسكر
930	-	139	55	170	ورقلة
525	-	618	-	1.387	وهران
89	-	-	-	-	البيض
610	-	-	-	-	اليليزي
1.448	-	192	-	86	برج بوعرييج
446	11	75	-	328	بومرداس
809	-	605	-	1.019	الطارف
458	-	410	-	126	تندوف
406	-	-	-	148	تيسمسيلت
671	-	473	-	232	الوادي
732	234	-	-	423	خنشلة
286	-	-	-	-	سوق أهراس
1.032	-	179	-	31	تبيازة
999	-	-	-	-	ميلة
1.654	-	-	-	21	عين الدفل
452	-	-	21	-	النعامة
1.030	-	80	-	37	عين تموشنت
272	-	-	-	-	غرداية
888	-	763	-	369	غليزان
44.614	873	9.362	1.216	10.953	مجموع الأبواب

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة وتسعة وثمانون مليون دينار (189.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة وتسعة وثمانون مليون دينار (189.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 332 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 16 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاقتصاد الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
81 - 31	المصالح اللامركزية للتجارة - الاجور الرئيسية	89.000.000
82 - 31	المصالح اللامركزية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	75.000.000
83 - 31	المصالح اللامركزية للتجارة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.000.000
	مجموع القسم الاول	165.000.000

جدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
81 - 32	المصالح اللامركزية للتجارة - ربوع حوادث العمل	190.000
	مجموع القسم الثاني	190.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
81 - 33	المصالح اللامركزية للتجارة - المدح المائلية	5.010.000
83 - 33	المصالح اللامركزية للتجارة - اضممان الاجتماعي	13.300.000
	مجموع القسم الثالث	18.310.000
	القسم الرابع الادوات ونسيير المصالح	
89 - 34	المصالح اللامركزية للتجارة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة التعويضات المترتبة على الدولة	200.000
	مجموع القسم الرابع	200.000
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
81 - 37	المصالح اللامركزية للتجارة - الدفع الجزافي	5.300.000
	مجموع القسم السابع	5.300.000
	مجموع العنوان الثالث	189.000.000
	مجموع الفرع الثاني	189.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد	189.000.000

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بالاف الدينانير

الابواب								الولايات
81 - 37	89 - 34	83 - 33	81 - 33	81 - 32	83 - 31	82 - 31	81 - 31	
-	-	-	-	-	-	1.000	340	أدرار
250	-	300	220	-	30	900	1.800	الشلف
110	10	100	20	-	20	1.400	1.200	الاغواط
-	-	-	100	-	20	1.800	1.800	أم البواقي
120	-	350	140	-	3	1.600	2.400	باتنة
100	-	300	140	98	20	2.600	2.400	بجاية
330	50	500	140	-	-	2.600	2.400	بسكرة
-	-	-	270	-	40	2.200	1.800	بشار
-	-	-	100	-	8	1.160	2.000	البليلة
150	-	500	110	3	-	1.200	1.800	البويرة
38	10	100	-	-	90	2.600	1.000	تامنغست
380	10	700	10	-	20	2.000	1.800	تبسة
20	-	-	200	-	20	2.100	2.400	تلمسان
90	-	100	40	-	-	1.000	1.800	تيارت
30	-	100	100	-	-	1.800	2.600	تيزي وزو
-	10	20	330	29	160	3.000	2.800	الجزائر
140	-	360	50	-	20	960	1.900	الجليلة
190	-	250	200	-	30	2.600	2.400	جيجل
100	-	110	200	-	4	1.700	2.000	سطيف
-	-	-	60	-	30	800	2.000	سمعية
160	20	500	70	-	40	1.500	2.400	سكيكدة
-	-	-	160	-	30	1.800	1.900	سيدي بلعباس
570	-	800	220	-	40	2.200	2.400	عنابة
-	-	-	110	-	-	1.800	2.100	قالة
30	-	140	80	-	30	1.400	761	قسنطينة
90	-	250	40	-	-	10	1.700	المدية
-	-	-	110	-	4	1.100	1.800	مستغانم
150	-	350	230	-	30	2.000	12.000	المسيلة
350	-	930	140	-	9	1.300	1.800	معسكر
20	-	160	200	4	40	2.600	2.400	ورقلة
350	-	-	250	-	40	29.800	2.600	وهران
10	-	-	40	-	30	910	819	البيض
-	-	-	10	-	-	100	1.200	اليليزي
-	-	-	120	-	30	1.300	2.200	برج بوعريش
200	10	450	100	-	30	2.100	2.400	بومرداس
150	30	1.130	90	-	20	1.800	1.600	الطارف
2	-	30	8	-	-	300	1.80	تندوف
20	-	30	20	-	10	40	1.600	تيسمسيلت
40	-	-	130	-	-	2.000	2.000	الوادي
-	-	-	230	-	-	1.800	1.800	خنشلة
150	-	450	20	-	20	1.000	1.800	سوق اهراس
90	10	330	30	12	-	2.600	2.400	تيازة
130	10	710	60	32	-	1.100	1.900	ميلة
300	30	970	20	-	20	860	2.000	عين الدفلى
10	-	1.100	2	10	30	900	1.600	النعامة
240	-	920	40	-	-	1.800	1.600	عين تموشنت
20	-	100	20	-	-	1.100	2.400	غرداية
40	-	160	30	2	30	760	1.000	غليزان
5.300	200	13.300	5.010	190	1.000	75.000	89.000	مجموع الابواب

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية تسيير وزارة النقل،
باب يحمل رقم 34 - 92 " الادارة المركزية - الايجار " .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره
ثلاثة وسبعون مليوناً وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف دينار
(73.947.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في
الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي
مجمع " .

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره
ثلاثة وسبعون مليوناً وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف دينار
(73.947.000) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل و في
الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق
22 سبتمبر سنة 1991

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 333 مؤرخ في 13 ربيع الاول
عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن
احداث باب وتحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير
وزارة النقل .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14

جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام

1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 20 المؤرخ

في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة النقل الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصلح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	310.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولو احقها	350.000
	مجموع القسم الاول	1.660.000

جدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح المختلفة	700.000
02 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	690.000
	مجموع القسم الثالث	1.390.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	210.000
	مجموع القسم الرابع	210.000
	القسم السادس	
	اعانة التسيير	
01 - 36	اعانة لمعهد خصائص المياه والاحوال الجوية والتكوين والابحاث	700.000
02 - 36	اعانة المكتب الوطني للارصاد الجوية	25.000.000
03 - 36	اعانة للمعهد العالي البحري	4.000.000
	مجموع القسم السادس	29.700.000
	مجموع العنوان الثالث	32.960.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
03 - 44	المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية	150.000
	مجموع القسم الرابع	150.000
	مجموع العنوان الرابع	150.000
	مجموع الفرع الاول	33.110.000

جدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	18.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	5.000.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور - ولواحقها	1.000.000
	مجموع القسم الأول	24.000.000
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	6.000.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	10.051.000
	مجموع القسم الثالث	16.051.000
	<p>القسم السابع</p> <p>المصاريف المختلفة</p>	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزائي	786.000
	مجموع القسم السابع	786.000
	مجموع العنوان الثالث	40.837.000
	مجموع الفرع الثاني	40.837.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل	73.947.000

جدول تلخيص بالفصول والولايات للاعتمادات الإضافية لسنة 1991 بعنوان

مصالح الدولة المعنية

(بالاف الدنانير)

11 - 37	13 - 33	11 - 33	13 - 31	12 - 31	11 - 31	الولايات
-	100	90	15	50	100	ادرار
20	320	135	15	30	500	الشلف
-	150	85	15	40	170	الاغواط
10	150	65	-	40	240	أم البواقي
-	250	215	10	240	200	باتنة
30	110	110	30	70	580	بجاية
15	170	115	-	70	410	بسكرة
-	80	65	-	100	200	بشار
25	230	90	40	-	500	البلدية
15	210	115	30	-	370	البويرة
-	100	120	20	25	100	تامنغست
20	190	100	-	100	380	تبسة
30	330	120	-	30	700	تلمسان
20	200	270	-	770	350	تيارت
20	330	190	20	100	600	تيزي وزو
30	751	290	100	685	790	الجزائر
30	260	125	20	70	670	الجلفة
20	240	110	20	160	480	جيجيل
10	320	190	-	70	300	سطيف
15	180	110	50	160	330	سعيدة
15	190	210	30	60	270	سكيكدة
20	220	90	10	-	400	سيدي بلعباس
40	330	110	-	200	630	عنابة
20	190	120	25	100	360	قالة
70	600	170	-	200	1.500	قسنطينة
15	220	120	115	90	330	المدية
10	170	120	120	50	170	مستغانم
10	160	120	-	120	230	المسيلة
40	310	270	10	-	750	معسكر
5	150	90	30	50	190	ورقلة
5	260	250	-	190	200	وهران
30	170	40	90	-	540	البيض
5	60	120	-	50	100	ايليزي
30	220	110	30	20	500	برج بوعريديج
20	260	160	-	60	400	بومرداس
10	150	65	-	-	200	الطارف
10	90	240	30	450	250	تندوف
5	90	100	-	-	100	تيسمسيلت
6	70	50	-	50	100	الوادي
-	120	110	10	50	100	خنشلة
10	155	90	15	35	260	سوق أهراس
20	230	80	25	50	450	تيبازة
20	200	45	-	60	460	ميلة
40	300	170	10	110	800	عين الدفلى
-	80	55	35	45	100	النعامة
10	170	70	-	40	300	عين تموشنت
-	85	45	20	40	150	غرداية
10	130	70	10	70	190	غليزان
786	10.051	6.000	1.000	5.000	18.000	المجموع

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة باب يحمل رقم 36 - 21 " اعانة لمركز الاعلام وتنشيط الشباب " .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائتان وثمانون مليوناً وستمائة وستة وتسعون ألف دينار (280.696.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائتان وثمانون مليوناً وستمائة وستة وتسعون ألف دينار (280.696.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف الاقتصاد ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 334 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 07 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 14 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل العمل	
	القسم الاول	
	وسائل المصالح	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.	3.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.	1.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.	200.000
	مجموع القسم الاول	4.200.000

جدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية.	1.200.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي.	1.200.000
	مجموع القسم الثالث	2.400.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لمراكز التكوين.	3.000.000
12 - 36	اعانة للمركز الوطني للاعلام والتوثيق الرياضي.	1.000.000
21 - 36	اعانة لمراكز الاعلام وتنشيط الشباب.	56.000.000
41 - 36	اعانة لبيوتان المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات.	5.000.000
51 - 36	اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية.	2.000.000
	مجموع القسم السادس	67.000.000
	مجموع العنوان الثالث	73.600.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
02 - 43	المساهمة في الجمعيات الرياضية	20.000.000
	مجموع القسم الثالث	20.000.000
	مجموع العنوان الرابع	20.000.000
	مجموع الفرع الاول	93.600.000

جدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني المصالح غير المركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية.	133.530.000
12 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.	18.410.000
13 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها.	4.271.000
	مجموع القسم الاول	156.211.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل.	45.000
	مجموع القسم الثاني	45.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.	11.965.000
13 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.	12.895.000
	مجموع القسم الثالث	24.860.000
	القسم السابع نفقات مختلفة	
12 - 37	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التسديد الجزائي.	5.980.000
	مجموع القسم السابع	5.980.000
	مجموع العنوان الثالث	187.096.000
	مجموع الفرع الثاني	187.096.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة	280.696.000

جدول الاعتمادات الإضافية المخصصة
لمديريات ترقية الشبيبة بالولايات لسنة 1991

(بالآف الدينار)

الولايات	الآواب	11 - 31	12 - 31	13 - 31	11 - 32	11 - 33	13 - 33	12 - 37
01 - أدرار	1.700	650	-	-	-	90	50	60
02 - الشلف	2.500	-	-	-	-	-	-	-
03 - الأغواط	2.500	800	80	-	-	60	250	100
04 - أم البواقي	6.000	300	100	-	-	200	300	150
05 - باتنة	1.660	550	-	-	-	700	-	-
06 - بجاية	1.750	50	50	50	-	550	260	200
07 - بسكرة	500	150	100	-	-	200	70	-
08 - بشار	2.000	700	100	-	-	100	-	-
09 - البلدية	3.500	200	-	-	-	500	-	-
10 - البويرة	3.500	500	200	-	-	200	400	300
11 - تامنغست	370	130	130	-	-	-	-	-
12 - تبسة	1.400	700	120	-	-	450	210	120
13 - تلمسان	800	300	50	8	-	200	300	-
14 - تيارت	3.000	-	-	-	11	360	160	100
15 - تيزي وزو	870	580	-	-	-	415	215	-
16 - الجزائر	15.500	900	-	-	-	500	1.500	600
17 - الجلفة	2.800	120	150	15	-	150	100	100
18 - جيجل	2.700	740	120	-	-	200	-	-
19 - سطيف	5.500	320	420	-	-	650	600	500

جدول (تابع)

20 - سعيدة	1.900	300	-	-	300	300	300	-
21 - سكيكدة	2.000	-	-	-	400	100	-	-
22 - سيدي بلعباس	2.000	500	50	-	400	500	100	-
23 - عنابة	2.700	-	70	-	200	550	90	-
24 - قالمة	1.800	350	130	-	300	300	140	-
25 - قسنطينة	6.000	500	100	6	350	1.100	500	-
26 - المدية	4.800	380	60	-	500	600	300	-
27 - مستغانم	1.500	300	10	-	10	260	150	-
28 - المسيلة	700	75	-	-	60	-	-	-
29 - معسكر	3.000	200	11	-	200	-	-	-
30 - ورقلة	-	-	400	5	-	-	-	-
31 - وهران	8.500	1.400	200	-	500	1.200	500	-
32 - البيض	2.300	400	400	-	400	200	100	-
33 - ايليزي	1.000	360	80	-	30	100	50	-
34 - بوج بوعرييج	3.000	300	100	-	250	250	250	-
35 - بومرداس	3.000	400	130	-	270	800	250	-
36 - الطارف	2.500	500	200	-	100	200	100	-
37 - تندوف	1.200	200	50	-	100	100	100	-
38 - تيسمسيلت	1.500	200	100	-	30	200	160	-
39 - الوادي	6.000	700	150	-	400	700	400	-
40 - خنشلة	900	120	180	-	280	120	-	-

جدول (تابع)

60	100	170	-	30	100	1.200	41 - سوق اهراس
-	-	400	-	-	300	2.000	42 - تيبازة
100	-	50	-	-	500	2.000	43 - ميلة
100	500	400	-	40	1.000	2.900	44 - عين الدفلى
-	-	100	-	125	300	780	45 - النعامة
300	300	160	-	20	290	6.000	46 - عين تموشنت
-	-	50	-	-	900	1.300	47 - غرداية
-	-	30	-	15	145	2.500	48 - غيليزان
5.980	12.895	11.965	45	4.271	18.410	133.530	المجموع

- سلك الاعوان الاداريين،
- سلك اعوان المكاتب،
- سلك الكتاب،
- سلك العمال المهنيين،
- سلك سائقي السيارات،
- سلك الحجاب،

المادة 2 : يمكن تعيين الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم والذين لهم اقدمية لا تقل عن خمس عشرة سنة (15) من الخدمة بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في المراكز الدبلوماسية او القنصلية المحددة في الجدول المرفق لمدة قصوى لا تتجاوز اربع (4) سنوات.

المادة 3 : تتخذ قرارات التعيين بناء على احتياجات المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية، وتوفر الاعتمادات المالية، ومؤهلات الخدمة للمعنيين.

المادة 4 : اضافة الى الاحكام الواردة في البابين 2 و7 من المرسوم رقم 85 - 59 المذكور اعلاه، يخضع الموظفون المعنيون لقواعد وضوابط العمل السارية المفعول في المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

يؤدي خرق هذه الاحكام الى استدعاء الموظف المعني فورا دون المساس بتطبيق العقوبات التأديبية الاخرى.

المادة 5 : يتم تحديد راتب العون على اساس رتبته ودرجته.

يضاف الى الراتب علاوة المركز التي يتم تحديدها حسب مركز التعيين ووفقا للجدول المرفق.

وتغطي هذه العلاوة النفقات المنصوص عليها في المواد 19 و62 و66 من الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في اول مارس سنة 1977 المذكور اعلاه.

يدفع الراتب وعلاوة المركز للموظفين الخاضعين لاحكام هذا المرسوم على اساس نفس القاعدة التي تدفع بها رواتب الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 335 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يحدد شروط تعيين بعض فئات الموظفين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية في المراكز الدبلوماسية والقنصلية، وكيفية ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، لاسيما المادتان 109 و111 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط وكيفية تعيين الموظفين المرسمين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية، التابعين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية وأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، في البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والمنتمين لاحد الاسلاك التالية :

الملحق

تمنح علاوة المركز حسب التصنيف التالي للبلدان :

1 - الدول العربية :

- العراق - السودان :/120

- ليبيا - سوريا - مصر - لبنان :/75

- تونس - المغرب - موريطانيا :/35

2 - بلدان أوروبا :

- فرنسا :/150

- بلجيكا - اسبانيا - إيطاليا :/120

- البرتغال :/100

مرسوم رئاسي رقم 91 - 337 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3266 ال الموقع في 27 فبراير سنة 1991 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير جامعات العلوم والتكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و 6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني للانماء وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي ياذن بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن انشاء جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 27 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و28 و49 الى 50 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3266 ال الموقع في 27 فبراير سنة 1991 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير جامعات العلوم والتكنولوجيا،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 3266 ال الموقع في 27 فبراير سنة 1991 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير جامعات العلوم والتكنولوجيا، وسينفذ وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدود الاعتمادات المفتوحة والنفقات المنصوص عليها في المخططات السنوية للتنمية وفي قوانين المالية بعنوان جامعات الجزائر وقسنطينة ووهران.

المادة 4 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات القانونية والتعاقدية والعملياتية اللازمة للمحافظة على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تتعاقد الدولة معها.

المادة 5 : يتولى البنك الجزائري للتنمية، عمليات صرف القرض وفقا لاحكام اتفاق القرض المذكور اعلاه.

المادة 6 : يجب على البنك الجزائري للتنمية، في اطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور اعلاه، أن يسهر على احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالاتفاق والامر بالصرف.

الباب الثاني

شروط التسيير المحاسبي

المادة 7 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات المادية والتنظيمية والوظيفية لضمان التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور اعلاه.

المادة 8 : يكون التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في اطار موضوع هذا المرسوم في حسابات منفصلة يمسكها للغير وتخضع للرقابة القانونية وللتبليغ المنتظم بها للمصالح المختصة في وزارة الاقتصاد شهريا وفصليا وسنوياً.

ويجب أن تكون الوثائق الثبوتية متاحة في كل لحظة يراقبها أي جهاز للرقابة والتفتيش في عين المكان واستنادا الى الوثائق.

الباب الثالث

شروط التسديد

المادة 9 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لوفاء الأمرين المستعملين للقرض بالتزاماتهم المالية في الأجل المقررة، وبحيث تصان مصالح الدولة.

المادة 10 : تقوم المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد بعمليات السداد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وعلى أساس وجوه الاستعمال بالتناسب مع المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها لها البنك الجزائري للتنمية.

المادة 2 : يكون تسيير اتفاق القرض المذكور في المادة الأولى أعلاه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وللاحكام المنصوص عليها في الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الملحق

الباب الأول

احكام عامة

المادة الأولى : يكون استعمال الوسائل المالية التي تقتريها الدولة وفقا للاجراءات المطبقة في مجال الميزانية والتخطيط والرقابة وفي حدود الاعتمادات المفتوحة والنفقات المنصوص عليها بعنوان جامعات الجزائر وقسنطينة ووهران، والمخططات السنوية، وقوانين المالية.

المادة 2 : يهدف تدخل البنك الجزائري للتنمية في مجال تسيير القرض المذكور اعلاه، وفقا للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الميزانية والمحاسبة والمراقبة والتحويل والعلاقات المالية الخارجية والتخطيط وبرمجة المبادلات الخارجية والميزانية المقررة بالعملة، وعقد الصفقات الى ما يأتي :

(1) معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض المنصوص عليه في اتفاق القرض بالتناسب مع الأمرين بالصرف المؤهلين للاستفادة من اتفاق القرض المذكور،

(2) فحص مدى مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض عند اعداد طلبات صرف القرض،

(3) التحقق من وجود عبارة " خدمة منجزة " حين اشتراطها مثبتة على الوثائق الثبوتية التي يقدمها الأمر بالصرف من أجل الدفع،

(4) تقديم طلبات صرف القرض لدى البنك الدولي للانشاء والتعمير.

المادة 3 : يقيد الاعتمادات المنصوص عليها في اطار اتفاق القرض المذكور اعلاه، الأمرين بالعمليات في ميزانية الدولة أو المؤسسات العمومية في حدود الاعتمادات المالية الواجب تحقيقها بمقتضى المخطط السنوي على أساس عقود تجارية يعدها الأمر المعني وينفذها بانتظام.

القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 283 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1384 الموافق 17 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 386 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 50 المؤرخ في 24 رجب عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988، الخاص ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها،

المادة 11 : يجب أن تقوم المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد المذكورة في المادة 10 أعلاه والبنك الجزائري للتنمية، برصد الموارد المالية اللازمة لتسديد مستحقات القرض المختلفة.

الباب الرابع

شروط المراقبة

المادة 12 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يرسل كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة تقييما باستعمال القرض وجميع العناصر التي لها أثر على العلاقات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتطورها، الى وزارة الاقتصاد وعن طريقها الى أعضاء المجلس الوطني للتخطيط، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الجامعات.

المادة 13 : يتولى عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه، البنك الجزائري للتنمية وتخضع للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال رقابة الدولة والتفتيش اللذين تقوم بهما المفتشية العامة للمالية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 338 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتم احكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 03 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1387 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (4) و116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لاسيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 81 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمادة 83 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المذكورين أعلاه.

المادة 2 : يمكن الهيئات المستخدمة القيام بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات عن المرض والولادة وحوادث العمل، والأمراض المهنية لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

المادة 3 : يترتب على الهيئات المستخدمة من أجل تطبيق المادة 2 أعلاه، التوقيع على اتفاقية مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

أما بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يحدد قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كفاءات تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 23 يونيو سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسيير وتحديد وظيفته،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم احكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 9 مكرر 1 : يمكن أن يعلن عن الافتتاح المسبق لمسجد تكون أشغاله غير تامة كلية بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية بعد اخذ الرأي الموافق لمصالح الحماية المدنية التي تقدر شروط أمن الاماكن واستعمالها وفقا للتنظيم الجاري به العمل في مجال المؤسسات التي تستقبل الجمهور وذلك مع مراعاة احكام المادة 8 أعلاه.

المادة 9 مكرر 2 : لا يمكن الافتتاح المسبق أن يتم عند الاقتضاء الا بعد ان تكون الاماكن مطابقة للشروط التي تضعها مصالح الحماية المدنية.

ويترتب عن الافتتاح المسبق جميع الآثار المتعلقة بالافتتاح كما هو منصوص عليه في المادة 9 أعلاه ."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 339 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات عن المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدي الأبحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والأماكن التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الأحكام المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والأماكن التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يوضح هذا المرسوم الترتيبات الخاصة المطبقة على العمال المنتمين الى أسلاك الثقافة ويحدد جدول تصنيف مناصب العمل وشروط الالتحاق بها وكذا الوظائف المطابقة لهذه الأسلاك.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 340 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 17 مارس سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الخاص للمستشارين الثقافيين والمتمم بالمرسوم رقم 70 - 106 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1970 والمعدل بالمرسوم رقم 73 - 143 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 والمعدل بالمرسوم رقم 80 - 71 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للوثائقيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 189 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمزخرفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 192 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين الثقافيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحق

الفصل الثالث

التوظيف والفترة التجريبية

المادة 6 : بعض النظر عما يقرره هذا المرسوم من أحكام، تطبيقا للمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يمكن تعديل النسب المحددة للتوظيف بقرار مشترك أو بمقرر مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وذلك بعد بت لجنة الموظفين المختصة.

غير أن هذه التعديلات لايجوز ان تتجاوز على أكثر تقدير نصف النسبة المحددة بالنسبة لطرق التوظيف عن طريق الامتحانات المهنية وقوائم التأهيل، بحيث لايتجاوز مجموع النسب للتشغيل الداخلي نسبة 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 7 : يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المقررة في هذا المرسوم بمقرر من السلطة التي توظيفهم.

المادة 8 : تطبيقا لأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يخضع المتربصون لمدة تدريب، تحدد كالتالي :

- 3 أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون المناصب المصنفة من الدرجة 1 الى 9،
- 6 أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون المناصب المصنفة من الدرجة 10 الى 13،
- 9 أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون المناصب المصنفة من الدرجة 14 الى 20،

ويتم تثبيت هؤلاء العمال بشرط تسجيلهم في قائمة التأهيل التي تضبطها، بناء على تقرير معمل من المسؤول السلمي، لجنة تحكيم يحدد تنظيمها وعملها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الرابع

الترقية

المادة 9 : تحدد وتيرة الترقية المطبقة على الموظفين المعنيين بهذا المرسوم حسب المدد الثلاث ووفق النسب المقررة في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، غير أن العمال الذين يشغلون مناصب ذات نسبة تعب مرتفعة ومضرة حسب القائمة

المادة 2 : تعتبر الاسلاك المنتمية لفرعي التراث الثقافي والتنشيط الثقافي، أسلاكاً خصوصية تابعة للثقافة.

المادة 3 : يعتبر العمال المنتمون للهيئات الخاصة المذكورة في المادة 2 أعلاه، في وضعية عمل في المصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، التابعة للسلطة المكلفة بالثقافة.

ويمكنهم زيادة على ذلك، أن يشتغلوا في الادارة المركزية،

كما يمكن العمال المنتمين الى بعض الهيئات أن يشتغلوا في ادارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزارات المعنية، قائمة هذه الاسلاك والادارات.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع العمال الذين تطبق عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المقررة في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985.

كما انهم يخضعون فضلا عن ذلك للقواعد التي يحددها النظام الداخلي الخاص بالادارة العمومية التي تشغلهم.

المادة 5 : تنشأ لجنة تكلف بتقويم علمي وثقافي لنشاطات كل من :

- مفتشي التراث الاثري والتاريخي والمتحفي والمكتبات والوثائق والمحفوظات،

- المحافظين الرؤساء للتراث الاثري والتاريخي والمتحفي،

- المهندسين المعماريين لحماية النصب والاماكن التاريخية،

- المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

وتصدر تقويما ورايا مسبقا قبل تسجيل هؤلاء في قائمة التأهيل.

يحدد قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، صلاحيات هذه اللجنة الثقافية والعلمية وتنظيمها وعملها وتشكيلتها.

المادة 14 : تحسب الاقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في رتب غير الرتب المفتوحة سابقا طبقا للأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بضم أقدمية الرتبة الأصلية ورتبة الاندماج، وذلك بصفة انتقالية ولدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الباب الثاني

فرع التراث الثقافي

(الحماية، الحفظ، الوثائق، المحفوظات، الهندسة المعمارية، البحث، الإصلاح والمراقبة)

المادة 15 : يحتوي فرع التراث الثقافي على الاجزاء التالية :

- حفظ التراث الثقافي واصلاحه ومراقبته،
- الهندسة المعمارية الخاصة بحماية الآثار والاماكن التاريخية،
- المكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفصل الأول

حفظ التراث الثقافي واصلاحه ومراقبته

المادة 16 : يضم جزء حفظ التراث الثقافي واصلاحه ومراقبته الاسلاك التالية :

- سلك مفتشي التراث الأثري والتاريخي والمتحفي والمكتبات والوثائق والمحفوظات،
- سلك المحافظين الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي،
- سلك محافظي التراث الأثري والتاريخي والمتحفي،
- سلك ملحقي الحفظ والإصلاح،
- سلك مساعدي الحفظ والإصلاح،
- سلك تقني الحفظ والإصلاح والمراقبة،
- سلك معاوني التقنيين للحفظ والإصلاح والمراقبة،
- سلك الأعوان التقنيين للحفظ والإصلاح والمراقبة.

القسم الأول

سلك مفتشي التراث الأثري والتاريخي والمتحفي والمكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 17 : يضم سلك مفتشي التراث الأثري والتاريخي والمتحفي والمكتبات والوثائق والمحفوظات رتبة وحيدة، وهي :

المحددة بمرسوم تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يستفيدون بوترتين للترقية حسب المدد الدنيا والمتوسطة في حدود 6 أو 4 بالنسبة لـ 10 موظفين وذلك طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : مع مراعاة أحكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، إن العمال المثبتين الذين يتوفر فيهم شرط الاقدمية اللازمة للترقية الى الدرجة الاولى يكون لهم ذلك دون اعتبار اجراءات التسجيل في قائمة الترقية المنصوص عليها في المادة 76 من المرسوم المذكور أعلاه.

الفصل الخامس

احكام الادمج العامة

المادة 11 : لتشكيل الاسلاك المحددة في هذا المرسوم، يتم ادمج وتثبيت وإعادة ترتيب الموظفين المتمرنين أو المرسمين بموجب المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، مع مراعاة الشروط المحددة في المواد من 137 الى 147 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 12 : يتم ادمج العمال المتمرنين طبقا للتنظيم المطبق عليهم أو العمال المثبتين بموجب المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، مع تثبيتهم وترقيتهم في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يتمتعون بها في سلوكهم الأصلي مع احتفاظهم بجميع حقوق الترقية. وتحسب لهم الاقدمية المكتسبة في السلك الأصلي عند الترقية في السلك المستقبل لهم.

المادة 13 : يدمج العمال غير المثبتين ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم بصفتهم متمرنين ومثبتين اذا اعتبرت كيفية أداء خدمتهم مرضية وذلك بعد فترة تجريبيهم القانونية المعمول بها في سلوكهم الجديد،

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قاموا بها ابتداء من تاريخ توظيفهم،

وتحسب هذه الاقدمية عند الترقية الى درجات في صنفهم الجديد وقسم التصنيف الخاص بهم.

التي تطلبها منهم مؤسستهم في اطار العلاقات بين قطاع التراث الثقافي وقطاعات النشاطات الاخرى.

في مجال المكتبات والوثائق والمحفوظات :

- تنسيق عملية الحصول على المؤلفات والمنتوجات الفنية والكتب والوثائق والمحفوظات وتنظيمها وترتيبها وعرضها، ووضع الفهارس والجرد والافلام المصغرة ووسائل أخرى من المراجع،

- تسطير برامج لجمع وثائق المحفوظات وتقدير قيمتها (لاسيما الوثائق الحكومية ومحاضر الجلسات والاجتماعات العلمية والوثائق الخاصة، والتسجيلات الصوتية، والافلام) والمحافظة على الوثائق ذات القيمة التاريخية القديمة أو المعاصرة،

- تحليل الوثائق، وتحرير شروح قصيرة لمحتوى الوثائق المحفوظة كمراجع،

- اعداد نسخ مطابقة للاصل مصورة أو غيرها لحفظ وثائق أو غيرها من مصادر المعلومات المطلوبة بكثرة والموجودة في حالة سيئة أو التي لها قيمة كبيرة،

- اعداد برامج للحفظ وتطبيقها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ترميم واصلاح وتجليد كل تحفة فنية،

- تنظيم تبادل المعارض والمعلومات مع المؤسسات الاخرى واعارة التحف الفنية،

- التعاون مع الباحثين والمؤسسات العامة بناء على طلب منهم وذلك بالسماح لهم بالاطلاع على الوثائق والتحف غير المعروضة على الجمهور،

- ضمان التسيير العادي للايداع وتنفيذ قرارات ادارة المحفوظات الوطنية والسلطات المختصة،

- اعداد تقرير سنوي

- الاسداء الدوري لمجلس ادارة المحفوظات الولائي مرة في كل فصل على الاقل،

- معالجة الوثائق والمحفوظات وضمان استرجاعها

- تصديق الوثائق القديمة،

في مجال الافلام :

- تنظيم وصيانة الوثائق المرتبطة بصفة مباشرة بالسينما وبالسيميائية والبصريات (الافلام وكتب ومجلات وملصقات وصور قديمة، وكاميرات والالات عرض قديمة،

- رتبة مفتشي التراث الاثري والتاريخي والمتحفي والمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفقرة الاولى

تحديد المهام

المادة 18 : يكلف مفتشو التراث الاثري والتاريخي والمتحفي والمكتبات والوثائق والمحفوظات بما يأتي :

- تفقد نشاطات الدراسات المتعلقة بحفظ وتحسين التراث الثقافي في مجال واحد أو أكثر من مجالات التراث الثقافي، وتنسيق هذه النشاطات وتوجيهها،

- المساهمة في اعداد برامج وخطط الدراسات والبحث والحفظ والتحسين والاشراف عليها،

- المشاركة في التكوين وتحسين المستوى،

- تصور النصوص التنظيمية المتعلقة بالتراث الثقافي واعدادها،

- السهر على الاستغلال الاقصى للوسائل الموضوعة تحت تصرفهم،

- السهر على نشر النتائج العلمية في الآجال التنظيمية والاعلان عنها،

- مراقبة أعمال الجرد وأشغال الدراسات والسهر على حسن سيرها،

- انجاز كل الدراسات والخبرات المطلوبة منهم،

- المشاركة في اشغال كل لجنة يكون هدفها متصلا بميدان تدخلهم،

- تنشيط فرق من المحافظين،

- المشاركة في اعداد برامج الدراسات والبحوث

وبحسين التراث الاثري والتاريخي،

- يمكنهم القيام بالتدريس أو انجاز دراسة الى جانب هذا في اطار التنظيم الجاري به العمل،

- المشاركة في التظاهرات العلمية الوطنية والدولية (ملتقيات ومؤتمرات...)

- الاشراف على فرق الدراسة والبحث في مجالات

تخصصهم،

- اثراء اعمال البحث التي يقومون بها وتنويعها،

- انجاز دراسات وخبرات تتصل بمجال تخصصهم

في مجال المتاحف والمباني والأماكن التاريخية :

- المساهمة في انشاء وسائل جديدة لتنمية المتاحف والآثار والأماكن التاريخية،
- المشاركة في انشاء المتاحف وتصنيفها،
- مراقبة أعمال الحفظ والترميم وتحسين المباني التاريخية،
- تقديم الاقتراحات الخاصة بتصنيف المباني والأماكن التاريخية، ودراسة هذه الاقتراحات.

في مجال الهندسة المعمارية والترميم الفني :

- وضع المشاريع المتعلقة بالهندسة وبالتصليح داخل أو خارج محيط حماية المباني المصنفة،
- السهر على انجاز المشاريع الخاصة بترميم المباني والأماكن التاريخية وحمايتها،
- تصور مشاريع ترميم التراث الثابت والمنقول،

في مجال علم الآثار :

- السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالحفريات الأثرية والمنشورات،
- مراقبة اشغال الحفريات الأثرية ولما قبل التاريخ،
- السهر على ايصال المشاريع الأثرية والتاريخية الى المتاحف.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

المادة 19 : يوظف مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي والوثائق والمحفوظات على أساس أعمال وانجازات يقومون بها بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل التي تعدها سنويا السلطة التي لها صلاحية التعيين والتقييم، وذلك بعد موافقة اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، ويختارون من بين المحافظين الرؤساء لحماية الآثار والأماكن التاريخية والمهندسين والمعماريين الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية والمحافظين الرؤساء للمكتبات، والوثائق والمحفوظات الذين يشبتون ثمانين (8) سنوات من الاقدمية في مهنتهم.

القسم الثاني

سلك المحافظين الرؤساء للتراث التاريخي والمتحفي

المادة 20 : يحتوي سلك المحافظين الرؤساء للتراث

التاريخي والأثري والمتحفي على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة المحافظين الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 21 : يكلف المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي، بما يلي :

- التكفل بمشاريع دراسة التراث الثقافي وحفظه واضفاء القيمة عليه،
- المساهمة في تحديد النصوص التنظيمية في مجال التراث الثقافي،
- المشاركة في تكوين العمال ورفع مستواهم في مجال تأهيلهم،
- المساهمة بأعمالهم في التعريف بالتراث المتحفي والأثري والتاريخي،
- تنفيذ مشاريع الحفظ والدراسات والبحث والتكوين والتنشيط،
- توجيه مجموعات من المحافظين في مجال اختصاصهم،
- الادلاء بأرائهم في الدراسات والخبرات المعروضة عليهم في مجال كفاءاتهم،
- التكفل بمشاريع الدراسات والبحث في اطار البرامج ومخططات البحث،
- تشجيع الدراسات والبحوث لاسيما ما يتعلق بتقنيات حفظ الأماكن والمباني التاريخية ومراقبة سجلات المحافظين،
- القيام بتنشيط علمي وثقافي في مجال مهامهم.
- المشاركة في تظاهرات علمية وطنية ودولية،
- يمكنهم فضلا عن ذلك، القيام بالتدريس واجراء البحث المشترك في اطار التنظيم الجاري به العمل،

في مجال الآثار :

- تحديد طرق الجرد والدراسات المتعلقة بالمجموعات والاعمال الفنية ونتائج الاعمال الميدانية (حفريات وتحقيقات....).

2 - المحافظين المكلفين بالأبحاث والمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف المرسمين والحائزين شهادة الدكتوراه من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها.

القسم الثالث

سلك محافظي التراث الأثري والتاريخي والمتحف
المادة 24 : يحتوي سلك محافظي التراث الأثري والتاريخي والمتحف على رتبة وحيدة، وهي :
- رتبة محافظ التراث الأثري والتاريخي والمتحف.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 25 : يكلف محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحف، بما يلي :

- تنفيذ مشاريع البحوث وحفظ التراث الثقافي وإضفاء القيمة عليه،
- تسيير عمل المحققين بالدراسات والحفظ والتحسين وتنسيق وتوجيه ذلك،
- المساهمة في إعداد برامج الدراسات والحفظ والبحوث في مجال اختصاصهم،
- المساهمة في التنشيط العلمي والثقافي،
- المساهمة في الإعلام بواسطة المنشورات العلمية والعامّة،
- القيام بتشكيل رصيد وثائقي خاص بحفظ التراث وتحسينه،
- المشاركة في التظاهرات العلمية الوطنية، والدولية،

- تطبيق طرق الحفظ المناسبة لكل نوع من المباني أو الأماكن ومتابعة الانجازات،

- المشاركة في تكوين العمال وتحسين مستواهم في مجال الدراسات والحفظ وتحسين التراث وخاصة التقنيين والاعوان التقنيين منهم.

- المشاركة في تحديد برامج حفظ الأماكن والمباني التاريخية وتحسينها،

يمكنهم فضلا عن ذلك القيام بالتدريس والتكفل ببحث في نفس الوقت بموجب القانون الساري المفعول.

في مجال المتاحف والمباني والأماكن التاريخية :

- إثراء المجموعات بمكتسبات جديدة،
- القيام بجميع الدراسات والكشوف اللازمة في مجال الأماكن والمباني التاريخية،
- دراسة طرق حفظ الموجودات الثقافية المنقولة والعقارية،
- المساهمة بأعمالهم في تحسين وتنمية الأماكن والمباني التاريخية وترقيتها.

في مجال الهندسة المعمارية والترميم الفني :

- النظر مع المهندس المعماري الرئيسي في وسائل حماية الأماكن والمباني التاريخية من الظواهر الفيزيائية والبيولوجية المفسدة، وإعداد منهجيات الحفظ.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

المادة 22 : يوظف المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحف، كآلاتي :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين محافظي التراث الأثري والتاريخي والمتحف الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2 - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 20٪ من المناصب المعروضة، بعد موافقة اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، من بين محافظي التراث الأثري والتاريخي والمتحف المسجلين في قائمة التأهيل والذين قضوا ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالإضافة إلى إنجازهم منشورات علمية وإنجازات في هذا الاختصاص.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 23 : يدمج في سلك المحافظين الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحف حسب اختصاصهم كل من :

- 1 - المحافظين المكلفين بالأبحاث والمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، الذين قضوا مدة خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمعينين بانتظام في الوظائف الخاصة بالمحافظ الرئيسي والمفتش ومدير المحفوظات الولائي.

المادة 27 : يمكن أن يوظف بصفة محافظ للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي، المترشحون الحائزون دكتوراه في هذا الاختصاص أو ما يعادلها.

الفقرة الثالثة

احكام انتقالية

المادة 28 : يدمج في سلك المحافظين للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي :

1 - المحافظون المكلفون بالبحث والمكتبات والمحفوظات ومراكز وثائق والأثرية والمتاحف المرسمون والمتمرنون.

2 - الملحقون بالأبحاث في المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات والآثار والمتاحف، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 والذين يكونون :

1 - تابعوا تكوينا متخصصا مكملًا لمدة أدناها ستة (6) أشهر ومسجلين في قائمة التأهيل التي تحدد بعد استشارة لجنة الموظفين،

ب - شغلوا لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل، منصبا أعلى أو وظيفة عليا في التأطير ومسجلين في قائمة التأهيل التي تحدد بعد استشارة لجنة الموظفين.

ج - قاموا بتوجيه وتنسيق مشاريع دراسات وإنجازات في تخصصهم مدة ثلاث (3) سنوات والمسجلين في قائمة التأهيل التي تحدد بعد استشارة لجنة الموظفين.

3 - ملحقو الأبحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزون شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الدراسات العليا (نظام قديم).

القسم الرابع

سلك ملحقي الحفظ والإصلاح

المادة 29 : يحتوي سلك ملحقي الحفظ والإصلاح على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة ملحقي الحفظ والإصلاح.

في مجال المتاحف والمباني والأماكن التاريخية :

- وضع الجرد ومراقبة مظهرها ومراجعتها في مجال المتاحف والأماكن والمباني التاريخية،

- ضمان حماية مكونات التراث المنقول (أثرية وموجودات فنية) والعقاري (المتاحف والمباني) ضد مخاطر الفساد والتهديم،

- السهر على حماية التراث الثقافي بوضع نظم الأمن الضرورية،

- المساهمة بأبحاثهم في التعريف بالمجموعات والدراسات المنجزة والجارية،

- إثراء المجموعات بمكتسبات جديدة،

- المساهمة في إثراء المجموعات المتحفية والدوائر الأثرية باختيار التحف الأثرية والتاريخية والأثرية،

- القيام بالجرد والدراسة والبحث التاريخي والمعماري حول الآثار والأماكن قصد حمايتها وإصلاحها،

- القيام بالكشوف والدراسات حول الآثار والأماكن التاريخية.

في مجال علم الآثار :

- القيام بأعمال البحث والدراسة في مجال تخصصهم (التنقيب، الحفر، التحقيقات.....)،

- دراسة وتصنيف وحماية التحف المجموعة خلال الأعمال الميدانية (التنقيب، الحفر التحقيقات.....)،

- حماية الآثار والأماكن التاريخية.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

المادة 26 : يوظف محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي كالتالي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين حملة الماجستير أو ما يعادلها في تخصصات التراث الثقافي والتي ستحدد قائمتها في القرار المتضمن فتح المسابقة،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين ملحقي الحفظ والإصلاح الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

- المادة 30 : يتولى ملحقو الحفظ والإصلاح في مجال المتاحف وعلم الآثار والتاريخ الثقافي والمباني والأماكن التاريخية، ما يلي :
- إثراء الارصدة والمجموعات الموكلة اليهم ومعالجتها وصيانتها.
 - السهر على أمن الموجودات الثقافية واعداد سجلات الجرد والايدياع الخاصة بها بانتظام، وذلك تحت اشراف محافظ أو مرمم،
 - القيام بالتعريف بالمجموعات والارصدة وتسهيل اطلاع الباحثين والمدرسين والجمهور عليها، وتقديم المعلومات المتصلة بها في مجال تخصصهم،
 - المساهمة في تنظيم النشاطات العلمية والثقافية،
 - المشاركة في الاعمال الميدانية (تنقيب وحفر وتحقيق)،
 - تطبيق تقنيات الحفظ والترميم والإصلاح الخاصة بالتراث المنقول والعقاري،
 - القيام بأبحاث شخصية،
 - الانضمام الى فرقة دراسة وبحث في اطار مخططات بحث وطنية،
 - المساهمة في تكوين العمال التقنيين وتحسين مستواهم،
 - التكفل بالتنشيط والاستقبال في المتاحف والمباني والآثار التاريخية،
 - تقديم توضيحات حول المجموعات والأماكن والمباني التاريخية بلغتين اثنتين على الأقل،
 - السهر على أمن الزوار الموكل أمرهم اليهم،
 - اعداد النشاطات الثقافية والعلمية بمساعدة المحافظين،
 - القيام بالتنسيق في ميدان النشاطات الثقافية مع المؤسسات الخارجية المعنية بالثقافة،
 - الحرص على نجاح عمليات التنشيط وصيانة تجهيزات المخازن والمتاحف والورشات.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

- المادة 31 : يوظف ملحقو الحفظ والإصلاح كالتالي :
- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين حملة شهادة ليسانس في الدراسات العليا أو ما يعادلها في اختصاصات التراث الثقافي وعلم المكتبات والمحفوظات،
 - 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين مساعدي الحفظ والإصلاح الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - 3 - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين مساعدي الحفظ والإصلاح الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

- المادة 32 : يدمج في رتبة ملحقي الحفظ والإصلاح، ملحقو البحث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثريات والمتاحف المرسمون والمتمرون.

القسم الخامس

سلك مساعدي الحفظ والإصلاح

- المادة 33 : يحتوي سلك مساعدي الحفظ والإصلاح على رتبة وحيدة، وهي :
- رتبة مساعدي الحفظ والإصلاح.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

- المادة 34 : يتولى مساعدو الحفظ والإصلاح ما يلي :
- مساعدة ملحقي الحفظ والإصلاح في أعمالهم التقنية المألوفة،
 - تسجيل الموجودات الثقافية العقارية والمنقولة وانتقائها ووضع فهرس لها،

الفقرة الثالثة

احكام انتقالية

المادة 36 : يدمج في رتبة ملحقي الحفظ والاصلاح :

- 1 - مساعدا البحث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثريات والمتاحف، المرسمون والمتمرنون،
- 2 - الملحقون الاداريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين يشغلون وظيفة مساعد الحفظ والاصلاح الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المعروضة لذلك بعد موافقة الادارة التي توظفهم.

القسم السادس

سلك تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة

المادة 37 : يحتوي سلك تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة.

الفقرة الاولى

تحديد المهام

- المادة 38 : يتكفل تقنيو الحفظ والاصلاح والمراقبة حسب تخصصاتهم بما يلي :
- مد يد العون لمساعد الحفظ والاصلاح في الاشغال التقنية العادية،
 - استلام الوثائق وفرزها وتسجيلها، واعداد نشرات المجلات الدورية،
 - فرز نتائج الحفر الأثري والتاريخي، واعداد جرد أولي لذلك،
 - التعريف بالوثائق واعارتها،
 - ترتيب واعادة تلصيق وصيانة مظهر المجموعات،
 - المشاركة في اعداد المهام العلمية والتظاهرات العلمية والثقافية،
 - السهر على أمن المخابر والورشات والتجهيزات العلمية،
 - السهر على تطبيق برامج الامن واعداد برامج لذلك،
 - القيام ببعض الاعمال الخاصة بالحفظ والترميم،

- متابعة مجموعات المنظمات العالمية،

- المشاركة في مهام التنشيط العلمي والثقافي وفي أعمال الدراسات والبحوث الميدانية والمخبرية،
- القيام بأعمال الحفظ والترميم تحت اشراف محافظ،
- جمع وثائق تقنية متخصصة في مجال مهامهم،
- الاعلان عن مظاهر التدهور والخلل،
- اعداد بطاقات تقنية لكل عمل بحاجة الى ترميم و/أو تم ترميمه، وارسالها للمحافظ و/أو للمرمم،
- المشاركة في انجاز نماذج للرحلات السياحية في الحدائق الوطنية واعداد خطة دورية للدلاء،
- وضع الوثائق المصورة والسمعية البصرية والرسومات تحت تصرف الباحثين،
- اعداد بطاقة مركز الصور العلمية.
- اعداد بطاقات جرد صور التراث المنقول والثابت مع الملحقين والمحافظين،
- القيام بطلب المؤلفات وتسجيلها،
- ضمان التعريف بالوثائق واعارتها،
- القيام بجرد واعادة تلصيق المؤلفات،
- استقبال الباحثين والمستعملين وتوجيههم وارشادهم.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

- المادة 35 : يوظف مساعدا الحفظ والاصلاح كالتالي :
- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين حاملي شهادة تقني سام في تخصصات الحفظ والاصلاح أو ما يعادلها.
 - 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30% من المناصب المعروضة من بين التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
 - 3 - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10% من المناصب المعروضة من بين تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة، من بين المساعدين التقنيين للحفظ والاصلاح والمراقبة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة، من بين معاوني التقنيين للحفظ والاصلاح والمراقبة، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

4 - عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط المقررة في المادتين 34 و37 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين معاوني التقنيين للحفظ والاصلاح والمراقبة أو العمال الذين يمارسون ما يعادل ذلك، والذين لم يستفيدوا من نفس طريقة التوظيف في ترتيبهم، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهلا يطابق المنصب المعروض.

الفقرة الثالثة

احكام انتقالية

المادة 40 : يدمج في رتبة تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة :

1 - التقنيون في المكتبات ومراكز الوثائق المرسومون والمتمرون.

2 - الموظفون الحائزون رتبة مماثلة والذين يشغلون وظيفة تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المعروضة، بعد موافقة الادارة التي توظفهم.

القسم السابع

سلك معاوني التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة

المادة 41 : يحتوي سلك معاوني التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة معاوني التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة.

الفقرة الاولى

تحديد المهام

المادة 42 : يتولى معاونون التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة، ما يلي :

- القيام بأعمال التنشيط في المتاحف والاماكن والآثار التاريخية،

- مرافقة المجموعات والاعمال الفنية وكل التجهيزات العلمية الهشة خلال عملية نقلها،

- معالجة الافلام قصد استخراج صور للمنشورات والمحفوظات والتظاهرات العلمية والثقافية،

- القيام بأعمال الفك وحركة التحف عند انجاز الاشغال والاستغلال وذلك تحت اشراف محافظ،

- صيانة التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم، ومراقبتها،

في مجال الحظائر الوطنية :

يحمل تقنيو الحفظ والاصلاح والمراقبة اسم مراقبي الحظائر الوطنية الطبيعية والثقافية.

وبهذه الصفة، فانهم يتولون ما يلي :

- السهر على تطبيق المخطط السنوي لتسيير الموارد الطبيعية والاثرية في الحظائر الوطنية،

- اعداد المخططات السنوية لدوريات وحركات المراقبة في الحظائر، وتوزيع المهام بين حراس الحظائر الوطنية والثقافية، واعداد حصيلة الملاحظات التي يلاحظها هؤلاء العمال،

- القيام بمهام المراقبة والتفتيش على مستوى جميع الحظائر الوطنية،

- السهر على تطبيق القوانين الخاصة بحماية وحفظ التراث في الحظائر الوطنية عن طريق المعاينة وردع أية جنحة ممكنة،

- المشاركة في اعداد رحلات السواح داخل الحظائر الوطنية، ومراقبة ذلك،

- المشاركة في تكوين أعوان الحظائر الوطنية.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

المادة 39 : يوظف تقنيو الحفظ والاصلاح والمراقبة، كما يلي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين المترشحين حملة شهادة تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة أو ما يعادلها.

- القيام بعمليات تصنيف وترتيب وفرز الوثائق،
- تسجيل الوثائق وفهرستها ووضع بطاقات خاصة بها،
- توفير الوثائق للجمهور،
- اعداد المجموعات للتجليد والقيام بوضع اشارات تذكير للوثائق.

في مجال علم الآثار والأماكن والمباني التاريخية :

- المشاركة في اشغال ازالة الانقاض والتنظيف والصيانة والاصلاح في ورشات الحفر والترميم.

في مجال المتاحف :

- استعمال الادوات البسيطة،
- تنسيق عملية صيانة المحلات والتجهيزات، وتنظيم ذلك.

في مجال الحفاظ الوطني :

يحمل معاونون التقنيون في الحفظ والاصلاح والمراقبة اسم حراس حفظ الحظائر الوطنية الطبيعية والثقافية، وبهذه الصفة فانهم يتولون ما يلي :

- الاشراف على اعوان اصلاح الحظائر الوطنية على مستوى المنطقة،
- مراقبة انجاز المخطط السنوي في ميدان تسيير الموارد الطبيعية والاثريّة،
- تفتيش مراكز الحراسة وتوجه الزوار، ومراقبة ذلك،
- التحضير للمهام العلمية في المنطقة، والمشاركة في ذلك،

- ملاحظة كافة المخالفات الخاصة بحماية التراث، والابلاغ عنها.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

المادة 43 : يوظف معاونون التقنيون في الحفظ والاصلاح والمراقبة كالتالي :

- 1 - عن طريق المسابقة على اساس الشهادة، من بين المترشحين الحائزين شهادة معاون تقني في هذا التخصص أو ما يعادل ذلك،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل،

4 - عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط المقررة في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة أو العمال الشاغلين مناصب معادلة والذين لم يستفيدوا من طريقة التوظيف هذه في رتبته، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهلا يطابق المنصب المعروض.

الفقرة الثالثة

احكام انتقالية

المادة 44 : يدمج في سلك معاونين التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة :

- 1 - معاونون التقنيون المرسمون والمتمرون،
- 2 - الموظفون الحائزون رتبة معادلة والذين يشغلون وظائف معاون التقني في الحفظ والاصلاح والمراقبة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المعروضة، بعد موافقة الادارة التي توظفهم.

القسم الثامن

سلك الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة

المادة 45 : يتضمن سلك الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة.

الفقرة الاولى

تحديد المهام

المادة 46 : يتكفل الاعوان التقنيون في الحفظ والاصلاح والمراقبة، بما يلي :

- مد يد المساعدة للتقنيين في المهام العادية،

في ميدان السياحة :

- مرافقة مجموعات الزوار،
- مراقبة دوائر التنقلات والمحافظة على المعسكرات.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

المادة 47 : يوظف الأعوان التقنيون في الحفظ والاصلاح والمراقبة، كما يلي :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين الأعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة، المتخرجين من مؤسسة وطنية في التكوين المتخصص،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني، بالنسبة لفرع المراقبة، من بين المترشحين الحائزين تأهيلات مطابقة للمنصب المعروض.

الفقرة الثالثة

أحكام انتقالية

المادة 48 : يدمج في رتبة الأعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة :

- 1 - الأعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والأماكن التاريخية المرسمون والمتمرنون،
- 2 - الموظفون الحائزون شهادة معادلة والذين يشغلون وظيفة عون تقني في الحفظ والاصلاح والمراقبة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المعروضة وبعد موافقة الادارة التي توظفهم،
- 3 - الأعوان المتعاقدون والمؤقتون الذين يؤدون المدة القانونية للعمل والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للتوظيف الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 بصفة عون تقني في الحفظ والاصلاح والمراقبة،
- 4 - الأعوان المتعاقدون والمؤقتون الذين يؤدون المدة القانونية للعمل ويشغلون وظائف عون الحفظ والدليل في الحظائر الوطنية الطبيعية والثقافية.

- ترتيب الكتب في المكتبات، وصيانتها وتقديمها،
- القيام بأعمال الختم والترتيب واعادة تغليف الكتب،
- صيانة مظهر الواجهات والمجموعات والمباني والأماكن التاريخية، وعتاد المخابر،
- تقديم المعلومات للزوار في المتاحف والمباني والأماكن التاريخية.
- التحلي باللطف وحسن الذوق واللياقة وروح المبادرة تجاه الزوار في المتاحف والأماكن التاريخية،
- القيام بالمراقبة في المتاحف والمواقع والأماكن التاريخية،
- العمل على تطبيق النصائح الأمنية،
- القيام بترميم بعض التحف يدويا تحت اشراف المرمم.

في مجال الحظائر الوطنية :

- يحمل الأعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة اسم عون حفظ الحظائر الوطنية الدائمة والثقافية، وبهذه الصفة فانهم يتولون ما يلي :

في ميدان مراقبة الحظائر الوطنية :

- السهر على احترام القوانين المتعلقة بالقطاع،
- مراقبة التنقلات (السواح، المارة، الرحل)،
- مراقبة الوضعية العامة للحظيرة (التدخل، الأشغال) :

في ميدان تسيير الموارد الطبيعية :

- مراقبة الحيوانات والنباتات ووضعية البحريات،
- المساهمة في جمع المعلومات لاعداد الجرد البيئي.

في ميدان تسيير الموارد الأثرية :

- المشاركة في أعمال الجرد،
- السهر على صيانة مظهر المخطوطات الصخرية،
- مراقبة وصيانة محطات التبريد ومختلف التجهيزات.

الفصل الثاني

الهندسة المعمارية لحماية المباني والأماكن التاريخية

المادة 49 : يتضمن فرع الهندسة المعمارية لحماية المباني والأماكن التاريخية ثلاثة أسلاك، هي :

- سلك المهندسين المعماريين الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية،

- سلك المهندسين المعماريين لحماية المباني والأماكن التاريخية،

- سلك المهندسين المعماريين للدولة.

القسم الأول

سلك المهندسين المعماريين الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية

المادة 50 : يحتوي سلك المهندسين المعماريين الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة المهندسين المعماريين الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 51 : يتولى المهندسون المعماريون الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية، ما يلي :

- انجاز جميع الدراسات والكشوف المتعلقة بحماية المباني والأماكن التاريخية وترميمها،

- التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بحماية المباني والأماكن التاريخية وترميمها،

- المشاركة في التظاهرات العلمية والدولية،

- المشاركة في أعمال ترميم الآثار الهندسية وحمايتها،

- الاشراف على فرق العمل أو مكاتب الدراسات

للترميم في ميدان هندسة الآثار والمباني التاريخية،

- المشاركة في أعمال اللجنة الوطنية لتصنيف المباني

والأماكن التاريخية والادلاء برأيهم،

ويمكنهم علاوة على ذلك القيام بالبحث أو التدريس في نفس الوقت، في اطار القوانين السارية المفعول.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

المادة 52 : يوظف المهندسون المعماريون الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية، كالتالي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين حملة دكتوراه الدولة في الهندسة المعمارية أو مايعادلها والذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية في هذا الفرع.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30٪ من المناصب المعروضة من بين المهندسين المعماريين في حماية المباني والأماكن التاريخية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - عن طريق قائمة التأهيل، في حدود 20٪ من المناصب المعروضة، وبعد موافقة اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه من بين المهندسين المعماريين في حماية المباني والأماكن التاريخية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالاضافة الى تقديم أعمال أو انجازات علمية في هذا الاختصاص.

القسم الثاني

سلك المهندسين المعماريين في حماية المباني والأماكن التاريخية

المادة 53 : يتولى المهندسون المعماريون في حماية المباني والأماكن التاريخية، ما يلي :

- تصور المشاريع في ميدان الهندسة المعمارية والتهيئة الواقعة أو غير الواقعة في محيط المباني المصنفة،

- تصور مشاريع المباني التاريخية،

- الاشراف على فرق العمل في ميدان مشاريع الاصلاح والترميم،

- السهر على تنفيذ الاشغال على أحسن وجه في مجال الترميم والحفظ،

- اقتراح تصنيف الأماكن والمباني التاريخية.

- اعداد التحاليل التشخيصية والدراسات لحماية المباني التاريخية مؤقتا.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 59 : يوظف المهندسون المعماريون للدولة عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين حملة شهادة الدولة للهندسة المعمارية.

الفقرة الثالثة احكام انتقالية

المادة 60 : يدمج في سلك المهندسين المعماريين للدولة، المهندسون المعماريون للدولة المرسمون والمترون الذين يزاوون عملهم في الادارة المكلفة بالثقافة.

الفصل الثالث المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 61 : تحتوي المكتبات الوثائق والمحفوظات على الاسلاك التالية :

- سلك المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات،
- سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات،
- سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات،
- سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين،
- سلك الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات،
- سلك المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات،

القسم الاول

سلك المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 62 : يحتوي سلك المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفقرة الاولى شروط التوظيف

المادة 54 : يوظف المهندسون المعماريون في حماية المباني والاماكن التاريخية، كالتالي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين حملة الماجستير في الهندسة المعمارية لحماية المباني والاماكن التاريخية أو ما يعادلها.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30٪ من المناصب المعروضة، من بين المهندسين للدولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 55 : يمكن أن يوظف بصفة مهندسين معماريين لحماية المباني والاماكن التاريخية، المترشحون الحائزون شهادة دكتوراه دولة في هذا التخصص أو ما يعادلها.

الفقرة الثانية احكام انتقالية

المادة 56 : يدمج المهندسون المعماريون للدولة والحائزون شهادة الماجستير في هذا التخصص أو ما يعادلها في سلك المهندسين المعماريين لحماية المباني والاماكن التاريخية.

القسم الثالث سلك المهندسين المعماريين للدولة

المادة 57 : يحتوي سلك المهندسين المعماريين للدولة على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة المهندسين المعماريين للدولة.

الفقرة الاولى تحديد المهام

المادة 58 : يتولى المهندسون المعماريون للدولة، ما يلي :

- المساعدة في اعداد المشاريع في مجال الهندسة المعمارية والتهيئة سواء في محيط المباني المصنفة أو خارجه،
- المساعدة في اعداد المشاريع الخاصة بترميم المباني التاريخية،
- المساهمة في اعمال الجرد وفي تحضير بطاقات الحالة المدنية للمباني التاريخية،

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 63 : يكلف المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات، بما يلي :

- التكفل بمشاريع دراسة التراث الثقافي، وحفظه وتحسينه،
- المساهمة في تحديد النصوص القانونية في مجال التراث الثقافي،
- المشاركة في تكوين العمال ورفع مستواهم في مجال اختصاصهم،

- المساهمة بأعمالهم في التعريف بالتراث الثقافي،
- تنفيذ مشاريع الحفظ والتكوين والتنشيط والدراسات والبحث،

- توجيه مجموعات المحافظين في مجال تخصصهم،
- الإدلاء بأرائهم في الدراسات والخبرات المطروحة عليهم في مجال تخصصهم،

- التكفل بمشاريع الدراسات والبحث في اطار برامج ومخططات البحث،

- تشجيع الدراسات والبحث فيما يتعلق بتقنيات حفظ الوثائق،

- القيام بتنشيط علمي وثقافي في مجال مهامهم،
- المشاركة في التظاهرات العلمية الوطنية والدولية،
- تحديد سياسة وثائقية بالتعاون مع السلطات الوصية، وتنفيذ ذلك،

- تشكيل الأرصدة الوثائقية ودراسة تصنيف وحفظ المجموعات الموكلة اليهم واحترام الطرق الملائمة لتنميتها والسهر على أمنها،

- تحضير الفهارس والجرد ومراقبة صيانتها وضبطها،

- المساهمة في الاعلام العلمي والتقني بمتابعة ونشر كافة المنشورات المتخصصة،

- المشاركة في انشاء شبكة الاعلام العلمي واعداد بنوك وقواعد المعلومات،

- تشجيع أعمال البحث والدراسات والتحقيقات فيما يخص المحفوظات والكتب والمطالعة وتنظيم مراكز المحفوظات ومراكز الوثائق والمكتبات،

- وضع سياسة تعاون قصد تشكيل رصيد من المعلومات العلمية والتقنية، وترقية ذلك،

- مساعدة المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات علميا وتقنيا،

- السهر على تطبيق وتعديل القواعد والمقاييس الوطنية والعالمية في مجال المكتبات والوثائق والمحفوظات،

- ويمكنهم، فضلا عن ذلك مزاولة التدريس والقيام بأبحاث في اطار التنظيم الجاري به العمل.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

المادة 64 : يوظف المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات، كالتالي :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- 2 - على سبيل الاختيار، وفي حدود نسبة 20٪ من المناصب المعروضة بعد موافقة اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، من بين محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين قضوا ثمانين (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل بالاضافة الى تقديم منشورات علمية وانجازات في هذا التخصص.

الفقرة الثالثة

احكام انتقالية

المادة 65 : يدمج في سلك المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات :

- 1 - المحافظون المكلفون بالبحوث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمعينون بانتظام في الوظائف الخاصة بالمحافظ الرئيسي والمفتش ومدير المحفوظات الولائي،

- 2 - المحافظون المكلفون بالبحوث للمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، المرسمون والحائزون دكتوراه من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها.

- وضع سياسة للتعاون والتبادل في الميدان التقني مع المؤسسات الوطنية والدولية الخاصة بالمكتبات والوثائق والمحفوظات من أجل خلق شبكة للاعلام العلمي والتقني، وترقية هذه السياسة،

- تطوير الابحاث والدراسات والتحقيقات وخاصة فيما يتعلق بالمحفوظات والكتاب والمطالعة وتنظيم المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات،

- استثمار الوثائق والكتب لاعداد دعائم المعلومات ووضعها في متناول المستفيدين من هذه المعلومات،

- مساعدة الباحثين في أعمالهم،

- إجراء بحوث ببليوغرافية،

- ضمان توزيع النشرات التحليلية والوصفية وفهارس الموضوعات والكنز،

يسمى المحافظ المكلف بالايدياع القانوني في المكتبة الوطنية الجزائرية، مراقبا للايدياع القانوني، وبهذه الصفة يكلف بما يلي :

- السهر على تطبيق القانون المتعلق بالايدياع القانوني،

- اعداد قائمة الطابعين الناشرين والمراقبين، وضبطها،

- توفير المعلومات اللازمة للمودعين فيها يتعلق بقانون ايداع الوثائق المطبوعة في الجزائر مهما كان الوعاء،

- السهر على حفظ الوثائق التي وصلت عن طريق الايداع،

- اعداد الببليوغرافيا الجزائرية،

- السهر على نشر وتوزيع ببليوغرافيات الفهارس في المدد القانونية.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

المادة 68 : يوظف محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، كما يلي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين حملة الماجستير أو ما يعادلها في علم المكتبات والوثائق والمحفوظات، والتي ستحدد قائمتها بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة،

القسم الثاني

سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 66 : يحتوي سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفقرة الاولى

تحديد المهام

المادة 67 : يكلف محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، بما يلي :

- الاشراف على عمل ملحقي المكتبات والوثائق وتوجيه ذلك وتنسيقه،

- المشاركة في تحضير برامج الدراسات الخاصة بالحفظ والبحث في مجال تخصصهم،

- المساهمة في التنشيط العلمي والثقافي،

- المساهمة في الاعلام بواسطة المنشورات العلمية والعامه،

- القيام بتشكيل رصيد وثائقي خاص بالحفظ والتنمية،

- يمكنهم القيام بالتدريس والتكفل بالبحث في آن واحد طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

- المشاركة في التظاهرات العلمية الوطنية والدولية،

- تطبيق طرق الحفظ المناسبة لكل نوع من الوثائق،

- المشاركة في تكوين العمال وتحسين مستواهم العلمي والتقني،

- المشاركة في تحديد برامج حفظ الوثائق،

- تشكيل الارصدة الوثائقية ودراسة وتصنيف

المحفوظات والمجموعات الموكلة اليهم واقتراح الطرق الخاصة بتنميتها والسهر على أمنها،

- وضع الفهارس والجرد ومراقبتها وضبطها،

- المساهمة في الاعلام العلمي والتقني بمتابعة ونشر

كافة المنشورات المتخصصة،

- المشاركة في خلق شبكات للاعلام العلمي واعداد

بنوك وقواعد المعلومات،

القسم الثالث

سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات

المادة 71 : يحتوي سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات على رتبة وحيدة، وهي :

رتبة المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات.

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادة 72 : يكلف المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات بما يلي :

تنفيذ المهام العلمية والتقنية،

- إعداد فهرسة الوثائق وصفا وموضوعيا ثم تصنيفها،

- اختيار طلبات الكتب، وإعدادها،

- المشاركة في تشكيل وإثراء وصيانة الأرصدة والمجموعات الموكلة اليهم والسهر على أمنها،

- القيام بإعداد وضبط سجلات جرد هذه الأرصدة والمجموعات،

- القيام بالتعريف بهذه الأرصدة وتسجيل اطلاع الدارسين والباحثين عليها بتوفير الوسائل اللازمة لذلك،

- إعداد الببليوغرافيات المختارة والنشرات التحليلية وفهارس الموضوعات ووسائل الاستغلال الأخرى التي لها صلة بالنشاط والبحث في مجال عملهم،

- المشاركة في تكوين عمال المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات وتحسين مستواهم،

المساهمة في تنظيم النشاطات العلمية والثقافية،

- تطبيق تقنيات حفظ الوثائق أيا كان وعازها،

- القيام بأبحاث شخصية،

- الانضمام إلى مجموعة دراسات وبحوث في إطار منطقت وطني للبحث،

- التكفل بالتنشيط والاستقبال في المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات،

- السهر على أمن الزوار الموكل أمرهم اليهم،

- إعداد النشاطات الثقافية والعلمية مع المحافظين،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 69 : يمكن أن يوظف في رتبة محافظ للمكتبات والوثائق والمحفوظات، المترشحون الحائزون دكتوراه دولة في التخصص أو ما يعادلها.

الفقرة الثالثة

احكام انتقالية

المادة 70 : يدمج في سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 - المحافظون المكلفون بالبحث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف المرسمون والمتمرون،

2 - الملحقون بالأبحاث في المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات والآثار والمتاحف الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 والذين يكونون :

1 - تابعوا تكوينا متخصصا مكملًا لمدة أدناها ستة (6) أشهر، ومسجلين في قائمة التأهيل التي تحدد بعد استشارة لجنة الموظفين،

ب - شغلوا منصبا أعلى أو وظيفة عليا أو تأطير لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ومسجلين في قائمة التأهيل التي تحدد بعد استشارة لجنة الموظفين.

ج - قاموا بتوجيه وتنسيق مشاريع دراسات وإنجازات في مجال تخصصهم لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ومسجلين في قائمة التأهيل التي تحدد بعد استشارة لجنة الموظفين،

3 - الملحقون بالأبحاث في المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات والآثار والمتاحف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزون شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الدراسات العليا (النظام القديم) .

- مساعدة المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات في أعمالهم التقنية العادية،
- تسجيل وفرز وفهرسة وتصنيف وجرد الموجودات الثقافية،
- متابعة وتنظيم السلاسل العالمية،
- المشاركة في مهام التنشيط العلمي والثقافي وفي أعمال الدراسات والبحوث،
- القيام بأعمال الحفظ والترميم تحت إشراف محافظ،
- اعداد الوثائق التقنية الخاصة في مجال عملهم،
- الاعلان عن أي خلل أو فساد،
- اعداد البطاقات التقنية لكل عمل بحاجة الى ترميم أو تم ترميمه وارسالها إلى المحافظ أو المرمم،
- توفير الوثائق السمعية البصرية والمصورة والرسومات للباحثين،
- اعداد بطاقة مركز الصور العلمية،
- اعداد طلبات الكتب وتسجيلها،
- التعريف بالوثائق واعارتها،
- اعادة تلصيق الكتب،
- استقبال وتوجيه وارشاد الباحثين والمستعملين للمعلومات.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

- المادة 77 : يوظف المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون، كما يلي :
- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين الحائزين شهادة تقني سام في التخصص،
 - 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية الفعلية بهذه الصفة،
 - 3 - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- القيام بالتنسيق في ميدان النشاطات الثقافية مع المؤسسات الخارجية المعنية بالثقافة،
- السهر على نجاح عمليات التنشيط.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

- المادة 73 : يوظف ملحقو المكتبات والوثائقيون وأمناء المحفوظات، كالتالي :
- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين حملة ليسانس في علم المكتبات والوثائق والمحفوظات، أو ما يعادلها،
 - 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
 - 3 - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفقرة الثالثة

احكام انتقالية

- المادة 74 : يدمج في رتبة المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات :
- ملحقو الابحاث للمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، المرسومون والمتزنون.

القسم الرابع

سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين

- المادة 75 : يحتوي سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين على رتبة وحيدة، وهي :
- رتبة المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين.

الفقرة الاولى

تحديد المهام

- المادة 76 : يكلف المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون، بما يلي :

الفقرة الثالثة

احكام انتقالية

المادة 78 : يدمج في رتبة المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين :

1 - مساعداو البحث للمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف الرسمون والمتمرنون،

2 - الملحقون الاداريون والموظفون الذين يشغلون رتبة مطابقة بناء على طلبهم في حدود المناصب المعروضة، بعد موافقة السلطة التي لها صلاحية التعيين، وان يثبتوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مع شغل وظيفة مساعد البحث للمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف الى غاية تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989.

القسم الخامس

سلك الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 79 : يحتوي سلك الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات على رتبة وحيدة، وهي :
- رتبة الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفقرة الاولى

تحديد المهام

المادة 80 : يتكفل الاعوان التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات، بما يلي :

- مساعدة المكتبيين والوثائقيين وأمناء الحفظ المساعدين في مهامهم العادية،
- صيانة الوثائق وترتيبها وتصنيفها وتبليغها،
- القيام بأعمال الختم وترتيب واعادة تلصيق الكتب،
- مراقب تطبيق تعليمات الأمن،
- مراقبة وتنظيم قاعات المطالعة ومخازن الكتب وقاعات الفهارس وقاعات البيبليوغرافيا،
- صيانة واجهات الكتب وعتاد المخبر،
- تقديم المعلومات للزوار والتحلي باللطف وحسن الذوق واللياقة وروح المبادرة.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

المادة 81 : يوظف الاعوان التقنيون للمكاتب والوثائق والمحفوظات، كما يلي :

1 - عن طريق المسابقة، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي أو ما يعادلها ويستفيدون

من تكوين متخصص تحدد شروط تنظيمه بموجب قرار صادر من السلطة المكلفة بالثقافة،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

الفقرة الثالثة

احكام انتقالية

المادة 82 : يدمج في سلك الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 - الاعوان التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية الرسمون والمتمرنون، في فرع المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق،

2 - الموظفون الرسمون في رتبة معادلة، والذين يشغلون وظائف عون تقني للمكتبات والوثائق والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية الى غاية تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 وهذا بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المعروضة وبعد موافقة السلطة التي لها صلاحية التعيين،

3 - الاعوان المتعاقدون والمؤقتون والمستوفون المدة القانونية للعمل والمستوفون الشروط القانونية للتعين عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 بصفة عون تقني للمكتبات والوثائق والمتحف والاماكن التاريخية.

القسم السادس

سلك التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 83 : يحتوي سلك المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفقرة الاولى

تحديد المهام

المادة 84 : يتكفل المساعدون التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات، بما يلي :

- رتبة مفتشي التنشيط الثقافي والفني.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 89 : يكلف مفتشو التنشيط الثقافي والفني، بما يلي :

- مراقبة ومراجعة عمل موظفي التنشيط والنتائج المحصل عليها في إطار تطبيق سياسة التنشيط الثقافي داخل هياكل التنشيط،

- التحاور مع موظفي التنشيط حول المسائل المرتبطة ببرامج التنشيط والتجهيزات والوسائل الثقافية الأخرى،

- زيارة ورشات التنشيط ومراقبة استعمال الوسائل الموفرة للتنشيط استعمالا عقلانيا،

- تحليل تقنيات التنشيط وتقدير نتائجها،

- القيام بأبحاث معمقة حول موضوع فني وثائقي ونشر نتائجها،

- اعداد التقارير وصياغة التوصيات الموجهة للسلطات الوصية،

- تقدير الطلبات في مجال تكوين العمال شاغلين وظائف ومراجعة محتوى البرامج والمسائل الملحة،

- تقدير كفاءات التنشيط واعداد التقارير قصد تسهيل عملية تثبيتهم وترسيمهم وترقيتهم،

ويمكنهم تنظيم ندوات لاعلام العمال والتقنيات الجديدة في التنشيط الثقافي واستعمال التجهيزات الجديدة.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 90 : يوظف مفتشو التنشيط الثقافي والفني من بين المستشارين الثقافيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وقاموا بدراسات وأبحاث وإنجازات في اختصاصهم ويكونون مسجلين في قائمة التأهيل المعدة بناء على اقتراح السلطة التي لها صلاحية التعيين وذلك بعد موافقة لجنة العمال.

الفصل الثاني

سلك المستشارين الثقافيين

المادة 91 : يحتوي سلك المستشارين الثقافيين على رتبة وحيدة، وهي :
- رتبة المستشارين الثقافيين.

- مساعدة الاعوان التقنيين في الاعمال التقنية العادية،
- وضع المجموعات في أماكنها وصيانتها وتبليغها،
- مراقبة وتنظيم قاعات المطالعة ومخازن الكتب وقاعات الفهارس وقاعات البيبلوغرافيا،

- القيام بأعمال ختم وترتيب وإعادة تصديق وتجليد الكتب،
- المشاركة في أعمال الرقن والسحب والاستنساخ.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف

المادة 85 : يوظف المساعدون التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات، عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو ما يعادله، ويستفيدون من تكوين متخصص تحدد شروط تنظيمه بموجب قرار صادر عن السلطة المكلفة بالثقافة.

الفقرة الثالثة

احكام انتقالية

المادة 86 : يدمج في سلك المساعد التقني للمكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 - المساعدون التقنيون للمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية المرسومون والمتمرون،

2 - الموظفون الذين يشغلون منصبا معادلا ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويشغلون وظائف مساعد تقني للمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 وهذا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي توظفهم.

الباب الثالث

فرع التنشيط الثقافي

المادة 87 : يحتوي فرع التنشيط الثقافي على الاسلاك التالية :

- سلك مفتشي التنشيط الثقافي والفني،
- سلك المستشارين الثقافيين،
- سلك المنشطين الثقافيين،
- سلك المحققين الثقافيين.

الفصل الأول

سلك مفتشي التنشيط الثقافي والفني

المادة 88 : يحتوي سلك مفتشي التنشيط الثقافي والفني على رتبة وحيدة، وهي :

القسم الأول

تحديد المهام

- المادة 92 : يكلف المستشارون الثقافيون، بما يلي :
- التنسيق بين النشاطات الثقافية،
 - الاشراف على أعمال المنشطين الثقافيين،
 - القيام بالدراسة والمراقبة في مجال الثقافة،
 - تطوير النشاطات الثقافية بدراسة الوسائل المناسبة
 - لرسم سياسة ثقافية شاملة، وترقية وتوجيه ذلك،
 - السهر على توسيع الثقافة ونشرها بين الفئات الشعبية،
 - المساهمة في تحضير التظاهرات الثقافية، وتنظيمها،
 - توجيه المنشطين الثقافيين، ومساعدتهم،
 - الاشراف على الاعمال التقنية لدعم التنشيط الفني والثقافي الذي يتطلب استعمال تقنيات أو معدات خاصة.

القسم الثاني

شروط التوظيف

- المادة 93 : يوظف المستشارون الثقافيون، كما يلي :
- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في التعليم العالي في التخصصات الفنية والثقافية أو ما يعادلها،
 - 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين المنشطين الثقافيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،
 - 3 - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين المنشطين الثقافيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث

احكام انشاقية

- المادة 94 : يدمج في شلك المستشارين الثقافيين، المستشارون الثقافيون المرشمون والمتمرنون.

الفصل الثالث

سلك المنشطين الثقافيين

- المادة 95 : يحتوي سلك المنشطين الثقافيين على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة المنشطين الثقافيين.

القسم الأول

تحديد المهام

- المادة 96 : يتولى المنشطون الثقافيون، ما يلي :
- في مجال التنشيط الثقافي :
- تنشيط العمل الثقافي وتسييره وترقيته في المراكز الثقافية البلدية ودور الثقافة أو في كل مؤسسة ذات رسالة ثقافية،
 - تسيير المكتبات والمطالعة العمومية،
 - تعميم تقنيات السمعيات والبصريات والفنون التشكيلية والدرامية، وفنون الرقص والموسيقى،
 - تعميم تقنيات الصناعة التقليدية بجميع أشكالها،
 - ضمان تمثيل التخصصات وتسهيل حصول الجمهور عليها وإطلاعه عليها وذلك باستخدام الوسائل الضرورية،
 - تقديم جميع الارشادات والمعلومات ذات الطابع الثقافي للجمهور،
 - تسيير العتاد الثقافي الموكل اليهم،
 - القيام بتأطير الاشخاص وضمان السير الحسن للنشاط الثقافي المسند اليهم،
 - المشاركة في المجموعات الثقافية والفنية عند تنقلها وفي المهمات التي تقوم بها داخل البلاد أو خارجها،
 - مساعدة كل مبادرة خلاقة في ميدان العمل الثقافي، وتشجيع ذلك،
 - تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية التي من شأنها رفع المستوى الثقافي عند الجمهور،
 - تنمية روح البحث في قطاع المراكز الثقافية التي يوجدون بها.

في مجال الزخرفة :

- يكلف المنشطون المزخرفون على الصعيد الزخرفي والجمالي بتنظيم معارض في دور مراكز الاعلام والثقافة أو بمناسبة التظاهرات الثقافية.

ويمكنهم فضلا عن ذلك أن يتولوا انجاز تصاميم المنشورات والمجلات التابعة للمؤسسات الثقافية.

عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 98 : يدمج بصفة منشطين ثقافيين :

1 - المزخرفون المرسمون والمتمرنون،

2 - الاعوان المتعاقدون الموظفون في الادارة المكلفة بالثقافة الذين تتوفر فيهم عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 الشروط القانونية للتوظيف المحددة في المادة 71 من هذا المرسوم.

الباب الرابع التصنيف

المادة 99 : تطبيقا لأحكام الماد 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف مناصب العمل والاسلاك المتخصصة التابعة لقطاع الثقافة، حسب الجدول التالي :

ويوجدون في وضعية عمل على مستوى الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للسلطة المكلفة بالثقافة.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 97 : يوظف المنشطون الثقافيون كالتالي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين المترشحين الحائزين شهادة التنشيط الثقافي المتخرجين من مؤسسة للتكوين المتخصص،

2 - على المترشحين الموظفين حسب الفقرة السابقة ان يثبتوا مستوى السنة الثالثة ثانوي على الاقل وتكوينا متخصصا في التنشيط الثقافي لمدة سنتين،

3 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30٪ من المناصب المعروضة من بين الملحقين الثقافيين الذين يثبتون خمس (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين الملحقين الثقافيين الذين يثبتون

فرع التراث الثقافي

الارقام الاستدلالية	الاقسام	الدرجات	الرتب	الاسلاك
730	1	20	مفتش التراث الاثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات.	مفتشو التراث الاثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات.
593	1	18	محافظ رئيس للتراث الاثري والتاريخي والمتحفي.	المحافظون الرؤساء للتراث الاثري والتاريخي والمتحفي.
534	1	17	محافظ التراث الاثري والتاريخي والمتحفي.	محافظو التراث الاثري والتاريخي والمتحفي
434	1	15	ملحق الحفظ والاصلاح	ملحقو الحفظ والاصلاح
392	1	14	مساعد الحفظ والاصلاح	مساعدا الحفظ والاصلاح
354	1	13	تقني الحفظ والاصلاح والمراقبة	تقنيو الحفظ والاصلاح والمراقبة
304	3	11	معاون تقني في الحفظ والاصلاح والمراقبة.	المعاونون التقنيون للحفظ والاصلاح والمراقبة
260	1	10	عون تقني في الحفظ والاصلاح والمراقبة.	الاعوان التقنيون للحفظ والاصلاح والمراقبة
632	4	18	مهندس معماري رئيس لحماية المباني والاماكن التاريخية.	المهندسون المعماريون الرؤساء لحماية المباني والاماكن التاريخية.

جدول (تابع)

الارقام الاستدلالية	الاقسام	الدرجات	الرتب	الاسلاك
534	1	17	مهندس معماري لحماية المباني والأماكن التاريخية.	المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية.
482	1	16	مهندس دولة	مهندسو الدولة
593	1	18	محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات.	المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات.
534	1	17	محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات	محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات
434	1	15	مكتبي - وثائقي - أمين المحفوظات	المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات
392	1	14	مكتبي - وثائقي - أمين محفوظات مساعد.	المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون.
260	1	10	عون تقني للمكتبات والوثائق والمحفوظات.	الاعوان التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات.
205	3	7	مساعد تقني للمكتبات والوثائق والمحفوظات.	المساعدون التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

فرع التنشيط الثقافي

الارقام الاستدلالية	الاقسام	الدرجات	الرتب	الاسلاك
522	5	16	مفتش التنشيط الثقافي والفني	مفتشو التنشيط الثقافي والفني
434	1	15	مستشار ثقافي	المستشارون الثقافيون
354	1	13	منشط ثقافي	المنشطون الثقافيون
328	2	12	فلحق ثقافي	الملحقون الثقافيون

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة 100 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم،
لاسيما احكام المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ في 6 ديسمبر
سنة 1969 والرسوم رقم 69 - 192 المؤرخ في 6 ديسمبر
سنة 1969 والرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في 22 غشت
سنة 1981، والرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ في 22 غشت
سنة 1981، والرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 غشت
سنة 1981، والرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 غشت
سنة 1981.

المادة 101 : يعتبر سلك المحققين الثقافيين سلكا في
طريق الزوال.

المادة 102 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله
ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق
28 سبتمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة
1991 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء
خاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين لدى مصالح
رئيس الحكومة.

ان رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ
في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989
المتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 79 المؤرخ
في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991
الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5
ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص
المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في
المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يوليو سنة 1991
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مكتب التصويت
في جلسة يوم 30 ديسمبر سنة 1989.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مصالح الحكومة، لجنة
متساوية الاعضاء خاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين
وتوضع تحت سلطة الهياكل المسيرة لمصالح رئيس الحكومة.

المادة 2 : تشكل هذه اللجنة، وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع
الثاني عام 1404 الموافق 14 جانفي سنة 1984، الذي
يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها،
وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 جانفي سنة 1984،
الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان
المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات
العمومية،

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الاسلاك المعنية
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
03	03	03	03	المتصرفون

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 ينتخب بصفة ممثلين عن المستخدمين في لجنة سلكي المتصرفين والمترجمين العاملين بمصالح رئيس الحكومة، الموظفون المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991.

عن رئيس الحكومة
مدير الديوان
مقداد سيفي

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	التعيين
بلقاسم بوشمال	نائب مدير	دائم	المديرية العامة للوظيفة العمومية
أمزيان كوديل	رئيس مكتب	دائم	المديرية العامة للوظيفة العمومية
كمال بلحسين	مفتش الوظيفة العمومية	دائم	المديرية العامة للوظيفة العمومية
عائشة بوعباسي	نايبة مدير	اضافية	المديرية العامة للوظيفة العمومية
أحمد سفيح	مفتش الوظيفة العمومية	اضافي	المديرية العامة للوظيفة العمومية
محمد كازي	مفتش الوظيفة العمومية	اضافي	المديرية العامة للوظيفة العمومية

ويعين بصفة ممثلي الإدارة في لجنة المستخدمين العاملين بمصالح رئيس الحكومة، الموظفون المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	التعيين
عبد الحميد قاص	مدير	دائم	مصالح رئيس الحكومة
شريف أوبوسعد	نائب مدير	دائم	المديرية العامة للوظيفة العمومية
جمال أوكيل	مترجم		
محمد الأمين مسعيد	نائب مدير	دائم	مصالح رئيس الحكومة
حمزة بن أقزوح	مدير	اضافي	مصالح رئيس الحكومة
عبد القادر بولسان	مدير	اضافي	مصالح رئيس الحكومة

يتولى مدير إدارة الوسائل رئاسة اللجنة.

ويتولى نائب مدير المستخدمين والاتقان المهني أمانة اللجنة.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991، يحدد كفايات تطبيق المادة 108 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972، المتضمن قانون المالية لسنة 1973،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجب أن تقدم جمعيات المعوقين المدنية الراغبة في الاستفادة من الاعفاء من الحقوق والرسوم في استيراد سيارات تابعة للوضع التعريفي الفرعي 87 - 02 1 - 11 - ب، ضمن شروط المادة 108 من القانون رقم 85 - 09 في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، بالاضافة الى تصريح للاستهلاك، ما يلي :

- نسخة مصادق عليها من شهادة اعتمادها بالنسبة للجمعيات المعتمدة قبل نشر القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات أو وصل تسجيل التصريح بانشاء الجمعية بالنسبة للجمعيات الاخرى.

- شهادة عن الانشاء أو وثيقة تعوضها تسلمها السلطة الوصية.

- وثائق سير السيارة المستوردة باسم الجمعية.

المادة 2 : تخضع السيارات المذكورة في المادة الاولى أعلاه في حالة التنازل عنها للقواعد المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد غريب

وزير الاقتصاد
غازي حيدوسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991 يحدد كفايات تطبيق المادة 110 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 23 ديسمبر سنة 1972، المتضمن قانون المالية لسنة 1973،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات،

يقرران ما يلي :

المادة 2 : تمنح الاستفادة من أحكام المادة الأولى أعلاه للمواد المستوردة المذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار.	المادة الأولى : يجب على جمعيات المعوقين المدنية للاستفادة من الاعفاء من الحقوق والرسوم في استيراد أجهزة تجبير الاعضاء والأجهزة المخصصة لتحسين ملكات ذوي السمع الضعيف وإعادة التربية الوظيفية والبيداغوجية ضمن شروط المادة 110 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، أن تقدم بالإضافة إلى تصريح الاستهلاك نسخة مصادق عليها من شهادة اعتمادها بالنسبة للجمعيات المعتمدة قبل نشر القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات أو وصل تسجيل التصريح بإنشاء الجمعية بالنسبة للجمعيات الأخرى.
المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	
حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991.	
وزير الشؤون الاجتماعية محمد غريب	وزير الاقتصاد غازي حيدوسي

قائمة المواد المستوردة المعفاة من الحقوق والرسوم (المادة 110 من قانون المالية لسنة 1986)

الوضع التعريفي	تعيين المنتجات
<p>53 - 84</p> <p>1 (أجهزة مخصصة لذوي السمع الضعيف</p> <p>مولدات كهربائية للبطريات Ex 01 - 85</p> <p>بطريات لأجهزة السمع EX 03 - 85</p> <p>مكبرات الصوت وقبعات التصنت EX 14 - 85</p> <p>أجهزة الإرسال والاستقبال التلفزيوني 15 - 85 ج</p> <p>أجهزة العرض المصور، 08 - 90</p> <p>مقاييس السمع الصوتية 17 - 90</p> <p>أجهزة تقويم الأعضاء، أجهزة لتسهيل السمع للصم، أجهزة لأعضاء الجسم الأخرى غير الاسنان 19 - 90</p> <p>جهاز التسجيل 11 - 92</p>	<p>2 (أدوات لضعيفي البصر أو المكفوفين</p> <p>آلات كاتبة لا تشمل جهازا للجمع : جهاز للنسخ من الاسود إلى البراي 51 - 84</p> <p>آلات والأجهزة والامثلة المعادة للتبيين (في التعليم والمعارض وغيرها والتي لا يمكن استعمالها لغايات أخرى) 21 - 90</p> <p>جهاز التسجيل (أشرطة سمعية) 11 - 92</p>
<p>3 (أدوات للمعوقين الحركيين</p> <p>منتجات مصنرة مطاطة ومصنرة ممططة 06 - 60 ب</p> <p>عصي EX 02 - 66</p> <p>دراجات نارية ودراجات بمحركات اضافية 09 - 87</p> <p>دراجات بدون محركات EX 10 - 87</p> <p>كراسي متحركة وسيارات مماثلة للعجزة بمحرك أو آلية الحركة 11 - 87</p> <p>أجهزة علاج آلي وتدلّيك EX 18 - 90</p>	

1989 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة
اسماعيل قوميان

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1989.

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1989 :

1 (الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن الوزير المنتدب لتنظيم التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و62 و137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها المؤرخة في 7 فبراير سنة 1990،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1386	1377	1373	1355	1383	ابريل
1386	1377	1373	1355	1383	مايو
1386	1377	1373	1355	1383	يونيو

الدهن والزجاج.....2,003.

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الأحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982.

2 (معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى.....1,806.
الترصيص والتدفئة.....1,983.
النجارة.....1,964.
الكهرباء.....1,953.

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982).
 $0,5330 = K$

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و 31 مارس سنة 1985).
 $0,5677 = K$

3 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985)
 $0,5147 = K$

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

ج - الارقام الاستدلالية للمواد : الفصل الثاني 1989 البنية

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1989	مايو 1989	يونيو 1989
acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.197	1.197	1.197
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.740	1.740	1.740
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.433	1.433	1.433
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.441	1.441	1.441
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو معائل للإسمنت المسلح	2,143	1.393	1.393	1.393
bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.260	1.260	1.260
brc	أجر مجوف	2,452	1.263	1.263	1.263
brp	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
caf	بلاط من الخزف	1,671	1.506	1.506	1.506
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.473	1.473	1.473
cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.454	1.454	1.454
cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.192	2.192	2.192
chc	الجير المائي	2,135	1.000	1.000	1.000
moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
cim	الاسمنت 325 CPA	2,121	1.189	1.189	1.189
gr	الحصى	2,523	1.376	1.376	1.376
hts	إسمنت من نوع HTS	2,787	1.000	1.000	1.000
pg	لبناات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.482	1.482	1.482
pl	جبس	3,386	1.000	1.000	1.000
sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.333	1.333	1.333
sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقلوبة الاسمنت	1,376	1.399	1.399	1.399
te	قرميد	2,562	1.087	1.087	1.087
tou	خليط من كل نوع	2,422	1.333	1.333	1.333

الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1989	مايو 1989	يونيو 1989
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	1.852	1.852	1.852
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3,248	1.852	1.852	1.852
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1.123	1.123	1.123
Ado	ملين نصف آلي	1,000	1.159	1.159	1.159
Bai	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,000	1.000	1.000	1.000
Bru	مشعل الغاز	1,648	1.838	1.838	1.838
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	1.666	1.666	1.666
Cs	مدور	1,951	2.326	2.326	2.326
cut	ماسورة من نحاس	0,952	1.379	1.379	1.379
Cuv	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Com	عداد الماء	1,000	1.598	1.598	1.598
Cli	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.471	1.471	1.471
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.340	1.340	1.340
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	1.228	1.228	1.228
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.619	1.619	1.619
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	معير	2,094	1.327	1.327	1.327
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.285	1.285	1.285
Rin	حنفيات صناعية ذات قفص مدور	1,244	1.544	1.544	1.544
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	1.212	1.212	1.212
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.212	1.212	1.212
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.374	1.374	1.374
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.196	1.196	1.196
Tcp	ماسورة من البوليغليين	1,000	2.028	2.028	2.028
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	1.621	1.621	1.621
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلف	2,743	1.501	1.501	1.501
Vc	مروحة دائرية	1,000	1.250	1.250	1.250
Ve	وعاء التوسع	1,000	1.798	1.798	1.798
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.366	1.366	1.366

الكهرباء

الرموز	تعيين المفتوحات	معامل الربط	ابريل 1989	مايو 1989	يونيو 1989
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.117	1.117	1.117
Cf	سلك من النحاس	1,090	1.483	1.483	1.483
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.421	1.421	1.421
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	2.046	2.046	2.046
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.863	1.863	1.863
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.322	1.322	1.322
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبايني ذو قطبين 10/30/1)	1,000	1.110	1.110	1.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.250	1.250	1.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة اقطاب	1,000	1.131	1.131	1.131
Ga	غمد (I.C.D) برتقالي	1,000	3.349	3.349	3.349
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
IT	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6 " 1 "	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 ° " 1 " 2 + ت للترصيع	1,000	1.160	1.160	1.160
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.008	1.008	1.008
Sco	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	2.748	2.748	2.748
Tra	مركز التحويل MT / BT	1,000	1.448	1.448	1.448

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1989	مايو 1989	يونيو 1989
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.097	1.097	1.097
Bc	الخشب المعاكس من نوع اكومي	1,522	1.506	1.506	1.506
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.609	1.609	1.609
Cr	رتاج	1,000	2.247	2.247	2.247
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,077	1.557	1.557	1.557
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.065	1.065	1.065

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1989	مايو 1989	يونيو 1989
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.250	1.250	1.250
Chb	غطاء مرين ملبس بالزفت	2,647	1.184	1.184	1.184
Chs	غطاء مرين سطحه من الالومنيوم	2,130	1.212	1.212	1.212
Fei	لباد مشرب	2,936	2.874	2.874	2.874
Pvc	لوح Pvc	1,000	2.874	2.874	2.874
Pan	الواح من الفلين المكتل	1,000	1.557	1.557	1.557

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1989	مايو 1989	يونيو 1989
Bil	الزفت من نوع 80 x 100 المعد للتغطية	2,137	1.520	1.520	1.520
Cutb	كوتباك	2,090	1.522	1.522	1.522

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1989	مايو 1989	يونيو 1989
Chl	مطاط مكلور	1,033	1.026	1.026	1.026
Ey	دهان إيبوكسي	1,006	1.023	1.023	1.023
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	1,011	1.024	1.024	1.024
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.022	1.022	1.022
Peh	دهان زيتي	1,000	1.024	1.024	1.024
Pev	دهان فينيك	0,760	1.023	1.023	1.023
Va	زجاج مقوى	1,187	1.200	1.200	1.200
Vd	زجاج سميك مضعف	1,144	1.016	1.016	1.016
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.200	1.200	1.200

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1989	مايو 1989	يونيو 1989
Mbf	رخام فلفلة الأبيض	1,000	2.034	2.034	2.034
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	ابريل 1989	مايو 1989	يونيو 1989
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	1.336	1.336	1.336
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	1.678	1.678	1.678
Ap	رافعة صغيرة 140 (IPN)	3,055	1.722	1.722	1.722
Aty	إستيلان	1,000	1.000	1.000	1.000
Bc	لولب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.464	1.464	1.464
Ex	متفجرات	2,48	1.000	1.000	1.000
Ec	الكتروود وعصيات للتحميم	1,000	1.210	1.210	1.210
Fp	حديد مسطح	3,152	1.666	1.666	1.666
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.364	1.364	1.364
Gri	سياج مكلفن مضغف الطي	1,000	1.351	1.351	1.351
Lmn	صفائح سوقية	3,037	1.670	1.670	1.670
Mv	مطرخ من صوف الزجاج	1,000	1.775	1.775	1.775
Oxy	أوكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	إطارات مطاطية	1,338	1.841	1.841	1.841
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.667	1.667	1.667
Poi	مسمار	1,000	1.700	1.700	1.700
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.790	1.790	1.790
Tpr	النقل البري	1,086	1.484	1.484	1.484
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	2.073	2.073	2.073
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	1.838	1.838	1.838
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	1.782	1.782	1.782
Tsc	أنبوب للمغالق مربع	1,000	1.734	1.734	1.734
Tsr	أنبوب للمغالق مدور	1,000	1.736	1.736	1.736
Znl	زنك مصفح	1,003	1.215	1.215	1.215

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

(1) البناء :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخري والإسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp : أجر ملاك

Caill : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.

Fp : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من

نوع رص الطرق (Caill)

(2) الترميص والتدفئة والتبريد :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصنح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cur : حوض المراض من النوع الانقليزي في قطعة

واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cg : مدور مركس

Cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مرواح مركس

Ve : وعاء التوسيع

(3) النجارة :

الرموز الجديدة :

Cr : رتاج

(4) الكهرباء.

الرموز الجديدة :

Bod : علبة الاشتقاق 10 × 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 195 × 48 مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 2,8 مم يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpfg : كابيل صلب من سلسلة حامل التيار،

نوع U 500 UGPFV ناقل للتيار عيار 2,5 مم، يعوض

الرقم الاستدلالي كابل U 500 VGPEV أربعة (4) خيوط

ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 700 × 1 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب

120 × 4 (1)

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 "1"

Dist : فاصل التيار ذي أربعة أقطاب 60/30 "1"

OXY :أوكسجين

Poi : مسامير

Sx : سيوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة TN 40

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف» L.A.F

Tsc : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز إستدلالية جديدة اضيفت إلى الأنواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب IPN 40

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حديد مجنبة تجارية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990 يتضمن تحديد معايير الصلاحية لممارسة عمل وكيل لدى الجمارك.

إن وزير الاقتصاد

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المواد 78 و79 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 158 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمحدد شروط اعتماد الوكلاء لدى الجمارك، ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين المدير العام للجمارك،

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 "1"

Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم

He : كرة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 (1)

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج :

- الغي الرمز الإستدلالي الآتي :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رمزان استدلاليان جديان :

Pvc لوحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

(7) اشغال الطرق :

بدون تغيير

(8) الرخام :

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحوق الرخام

(9) انواع مختلفة :

الغي الرمز الاستدلاليان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : أستيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الصلاحية المطلوبة من أجل ممارسة عمل وكيل لدى الجمارك.

المادة 2 : يجب على الاشخاص الطبيعيين الراغبين في الحصول على اعتماد وكيل لدى الجمارك، أن يثبتوا أحد الشروط الآتية :

(1) الحصول على دبلوم مهني، تسلمه مدرسة متخصصة،
(2) إثبات، مستوى ثقافي لا يقل عن السنة الثالثة ثانوي أو ما يعادلها مع القيام بتدريب تطبيقي مدة سنة عند وكيل لدى الجمارك معتمد. تسلم للشخص المعني عند نهايته شهادة عمل تكون مرفقة بتأشيرة مكتب الجمارك المختص.

(3) ممارسة مهنة مصرح لدى الجمارك مدة 3 سنوات على الأقل عند وكيل لدى الجمارك معتمد أو بمصلحة عبور لشخص معنوي، ومثبتة بشهادة أجرة.

(4) ممارسة وظيفة ضابط للمراقبة بإدارة الجمارك أو درجة تعادلها على الأقل لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

عمرو شوقي جبارة

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983، المتعلق بتشكيل لجان التسوية الادارية وسيرها.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 265 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1990، المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983، المتعلق باحداث لجان التسوية الادارية وتشكيلها وسيرها، المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983، المتضمن تحديد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات ادارية الى الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل ويتمم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983 المتعلقة باختصاصات اللجنة الوطنية للتسوية الادارية وتشكيلها، كالتالي :

المادة 2 : تتشكل اللجنة الوطنية للتسوية الادارية من :

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- مدير المنازعات ومكافحة الغش،
- مدير النظم الجمركية الاقتصادية، عضوا،
- مدير التشريع والاحصائيات والاعلام الآلي، عضوا،
- نائب مدير المنازعات، مقررا.

وللجنة الوطنية حق إبداء الرأي في طلبات التسوية الادارية المتعلقة بما يأتي :

- المخالفات المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك عندما يفوق مبلغ الرسوم المغشوشة أو المغفلة 400.000 دج.

- كل المخالفات الأخرى عندما يفوق مبلغ الرسوم المغشوشة أو المغفلة 600.000 دج.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983، كالتالي :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1388 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدث مكتب للجمارك في البيض.

المادة 2 : يصنف هذا المكتب ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع وتحت كل الانظمة الجمركية باستثناء تطبيق التدابير المقيدة للاختصاص المنصوص عليه في المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها.

المادة 3 : يمكن أن يجري بهذا المكتب التصريح لغرض الطرح للاستهلاك عن السيارات التي هي في طور الاستعمال ذات المنشأ الاجنبي المعدة لنقل الاشخاص والدرجة تحت رقم 62 - 87 من التعريفة الجمركية.

المادة 4 : يحدد مدير الموظفين والوسائل بمقتضى مقرر تاريخ فتح هذا المكتب.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1411 الموافق 7 أبريل سنة 1991.

عمرو شوقي جبارة

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء فروع للمركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة، عن طريق الاذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية في الولايات.

ان وزير التربية،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 37 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 المتضمن احداث المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

"المادة 6 : يتم استدعاء لجان التسوية الادارية من طرف رؤسائها في كل مرة تقتضي الضرورة ذلك".

المادة 3 : تظل اللجنة الولائية للتسوية الادارية المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983 عاملة بصفة انتقالية حتى يتم تنصيب اللجنة الجهوية.

وللجنة الولائية إبداء الرأي في طلبات التسوية الادارية المتعلقة بما يأتي :

- المخالفات المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك عندما يساوى مبلغ الرسوم المغشوشة أو المغفلة أو يفوق 300.000 دج دون أن يتعدى 400.000 دج.

- كل المخالفات الأخرى عندما يساوي مبلغ الرسوم المغشوشة أو المغفلة أو يفوق 300.000 دج دون أن يتعدى 600.000 دج.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

عمرو شوقي جبارة

مقرر مؤرخ في 22 رمضان عام 1411 الموافق 7 أبريل سنة 1991 يتضمن احداث مكتب للجمارك في البيض،

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المتمم والمعدل، ولاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ فروع تابعة للمركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة، عن طريق الاذاعة والتلفزيون، لدى مديريات التربية في ولايات تبسة وتلمسان وورقلة،

المادة 2 : ان مديريات التربية المغطاة بكل فرع من هذه الفروع المنشأة بموجب القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه وفروع تبسة وتلمسان وورقلة، محددة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991.

علي بن محمد

احداث المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983، المتضمن تنظيم المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة والاذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن انشاء فروع للمركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية في الولايات.

الملحق

مقر الفرع	مديريات التربية المغطاة بالفرع
مديرية التربية لولاية الشلف	الشلف، مستغانم، غليزان، عين الدفلى
مديرية التربية لولاية الاغواط	الاغواط، غرداية
مديرية التربية لولاية بجاية	بجاية، جيجل
مديرية التربية لولاية بسكرة	بسكرة، الوادي، باتنة
مديرية التربية لولاية بشار	بشار، أدرار، تندوف
مديرية التربية لولاية تيارت	تيارت، الجلفة، تيسمسيلت
مديرية التربية لولاية تيزي وزو	تيزي وزو، البويرة، بومرداس
مديرية التربية لولاية الجزائر	الجزائر، تيبازة
مديرية التربية لولاية ورقلة	ورقلة، تامنغست، اليزي
مديرية التربية لولاية سطيف	سطيف، المسيلة، برج بوعريرج
مديرية التربية لولاية سفيدة	سفيدة، معسكر، البيض، النعامة
مديرية التربية لولاية سكيكدة	سكيكدة، ميلة
مديرية التربية لولاية عنابة	عنابة، قالمة، الطارف
مديرية التربية لولاية تبسة	تبسة، سوق أهراس
مديرية التربية لولاية قسنطينة	قسنطينة، خنشلة، أم البواقي
مديرية التربية لولاية المدية	المدية، البليدة
مديرية التربية لولاية وهران	وهران، سيدي بلعباس
مديرية التربية لولاية تلمسان	تلمسان، عين تموشنت

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء بوزارة التجهيز.

ان وزير التجهيز،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الاساسي العام للعامل، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 10 يناير سنة 1984، المحدد الاختصاص للجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، المحدد لكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلام المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 79 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلام المشتركة في المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1984، المتعلقة بتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الطعن وسيرها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالادارة المركزية لوزارة التجهيز لجنة ادارية متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك المتصرفين والمتصرفين الرئيسيين.

المادة 2 : تحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة في المادة أعلاه، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	
3	3	3	3	المتصرفون والمتصرفون الرئيسيون

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991.

محمد قنيفد

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991 يتضمن تكوين لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المبرمة بين وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها.

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، لاسيما المادتان 152 و160 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

تقرر ما يلي :

المادة الأولى : تكون لجنة استشارية لدى وزارة الشبيبة والرياضة، تكلف بالبحث عن العناصر العادلة القابلة للاعتماد من أجل ايجاد تسوية ودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المبرمة بين وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 2 : تضم اللجنة الاستشارية التي يترأسها قاض، يعين طبقا لأحكام المادة 154، (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 المشار إليه أعلاه :

1 - باسم وزارة الشبيبة والرياضة :

- مدير التكوين وإدارة الوسائل،
- مدير التخطيط،
- مدير التعاون والتنظيم.

2 - باسم الهيئات المهنية :

- رئيس الغرفة الوطنية للتجارة أو ممثله،
- رئيس اتحاد المهندسين المعماريين الجزائريين أو ممثله.

المادة 3 : يشارك مسؤول الهيكل المركزي المغني بصفة استشارية، في أشغال اللجنة الاستشارية عندما يتعلق النزاع بمؤسسة ذات طابع إداري موضوعة تحت وصايتها.

المادة 4 : يتولى أمانة اللجنة موظف من مديرية التكوين وإدارة الوسائل.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجنة الاستشارية بقرار صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

المادة 6 : تستدعى اللجنة بمبادرة من وزيرة الشبيبة والرياضة التي قدم إليها اقتراح التسوية الودية للنزاع، من صاحب الصفة والمتعهدين الثانويين والموصين الثانويين.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991.

ليلي عسلاوي

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المبرمة بين وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعين أعضاء في لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المبرمة بين وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها :

- السيد صالح سالم، المستشار بالمحكمة العليا، رئيسا،
- السيد جمال قويدرات، مدير التكوين وإدارة الوسائل، عضوا،
- السيد مصطفى بن زرق، مدير التخطيط، عضوا،
- السيد حسين لخمش، مدير التعاون والتنظيم، عضوا،
- السيد عباس نفو، عضو مكتب فرع العمارات والأشغال العمومية لدى الغرفة الوطنية للتجارة ممثلا عن رئيس الغرفة الوطنية للتجارة، عضوا،
- السيد ميلود عبروس، مهندس معماري، ممثلا لرئيس اتحاد المهندسين المعماريين الجزائريين، عضوا.